٤ ـ ان يكون من المحامين الاساتذة او ممن مضى على تعيينهم في الاعمال القلمية في المحاكم النظامية مدة سنتين او ان يكون مجموع المدة التي قضاها في المحاماة وفي الاعمال القلمية المشار اليها مدة سنتين على الاقل .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (ج) .

ج ـ على الرغم مما ورد في مطلع هذه المادة يجوز لوزير العدلية بظروف خاصة ان يطلب من المجلس القضائي اختيار احد قضاة التمييز ليتولى منصب رئاسة محكمة الاستئناف للمدة التي يراها المجلس مناسبة .

٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس : اخواني جلستنا القادمة في الساعة الحادية عشرة من صباح الخميس الموافق ١٩٦٣/١٢/١٢ وارفع الجلسة .

وارفضت الجلسة

سكرتير عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الاعيان
هاني خير	سعيد المفتي

تعريف

١ ـ أعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه السكرتير العام الاستاذ : هاني خير
٢ ـ قام بتنظيم هذا الضبط هيئة مؤلفة من السادة : خليل عصفور وعدنان بيون وناظم مرزوق
٣ ـ قام بتدقيق هـذا العدد في المطبعـة السيد : وليد النجداوي

ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس الاعيان الاردني الثامن

« العدد ٩ » الاثنين : ١٣ رمضان سنة ١٣٨٣هـ . الموافق ٢٧ كانون ثاني سنة ١٩٦٤ م . « المجلد ٨ »

مجلس الأعيان

الجلسة السادسة يوم الاثنين في ٢٧ كانون ثاني ١٩٦٤

جدول الأعمال

البند	القرار	صفحة
٣ – تلاوة الاجازات والبرقيات :		١٧٥
أ – معذرة معالي السيد عبد اللطيف العنبتاوي	(اخذ المجلس علماً)	١٧٦
ب – معذرة معالي السيد عبـــد الحليم النمر		١٧٦
جـ – معذرة عطوفة السيد فؤاد عبد الهادي		١٧٦
د – معذرة معـــالي السيد انور نسيبه .		١٧٦
٤ – تلاوة البرقيات المتبادلة بوفاة جون كندي .		١٧٦
أ – برقية رئيس مجلس الاعيان	(اخذ المجلس علماً)	١٧٦
ب – برقية رئيس الكونجرس الاميركي		١٧٧
*		
٥ – تلاوة كتاب سيـــادة رئيس الوزراء رقم ١٦٤٣٦ حـــول مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٣ .	(ووفق عليـــه)	١٧٧
* *		
٦ – مقررات اللجنة القـــانونية :		
أ – قرار رقم (٨) بشأن القـــانون المؤقت رقم ٢٧ لسنـــة ١٩٦٣ قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية .	١ – رفض قرار اللجنة	١٧٨
	٢ – ووفق على القانون كما ورد من النواب وارسل للحكومه	١٧٨

ابحاث خارجة عن جدول الاعمال

* بناء على طلب الاستاذ الشيخ محمد علي الجعبري تقرر ارسال برقية لجلالة الملك المعظم حول مؤتمر القمة

** بناء على اقتراح معالي السيد علي المنداوي قرر المجلس ان ينضم معالي السيد هاشم الجيوسي لجنة المـــالية وعطوفة السيد عبد المجيد العدوان الى اللجنة الادارية .

البند	القرار	صفحة
ب – قرار رقم (٩) بشأن :		١٨٢
١ – مشروع القـــانون المعدل لقانون الانشاءات والخدمـــات القروية لسنة ١٩٦٣ :	ووفق عليه كما ورد من النواب وارسل للحكومة	١٨٣
٢ – مشروع القـــانون المعدل لقـــانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٣ .	(تاجل البحث فيه لجلسة قادمة)	١٨٤
٣ – القـــانون المـــؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ قـــانون الجامعة الاردنية .	(ووفق على بعض التعديل واعيد لمجلس النواب)	١٨٤
جـ – قرار رقم (١٠) بشان مشروع قـــانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها لسنة ١٩٦٣ .	(ووفق عليه كما ورد من النـــواب وارســـل للحكومه)	١٩٤
د – قرار رقم (١١) بشـــان مشروع قانون المجاري العـــامة في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٦٣ .	(ووفق عليه معـــدلا واعيد لمجلس النواب)	١٩٦
هـ – قرار رقم (١٢) بشـــان مشروع قـــانون التربيـــة والتعليم لسنة ١٩٦٣ .	(بعدالمناقشة تقررتاجيل البحث فيه لجلسة قادمه)	٢٠٢
٧ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة	(لم يعين)	٢١٠

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا مـــن يوم الاثنين الواقـــع في ١٩٦٤/١/٢٧ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور مساعد سكرتير عام مجلس الامـــة السيد خليل عصفور .

وتغيب معتذرا : الشريف حســين بن ناصر والسادة عبد الحليم النمر ، فؤاد عبد الهادي ، انور نسيبة ، انطون عطا الله وعبد اللطيف العنبتاوي .

وحضر من الحكومة اصحاب المعالي السادة : عبد المجيد مرتضى وزير المواصلات ، بشير الصباغ القائم باعمال قاضي القضاه ووزير التربية والتعليم ، حسن الكايد وزير العدليـــة ، صالح برقان وزير الصحة ، كامـــل محي الدين وزير الزراعة ، عبد الرحيم الشريف وزير الاقتصاد الوطني .

افتتاح الجلسة :

الرئيس : النصاب قانوني ، اعلـــن افتتاح الجلسة ، بسم الله الرحمن الرحـــيم نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع : نصـــادق على ما جـــاء فيه ونعفي السكرتير من تلاوته .

الرئيس : هذه اول جلسة نعقـــدها في شهر رمضان المبارك فكل عام وانتم بخير .

(اصوات : وانتم بخير)

٢ ـ تلاوة القسم الدستوري من قبل معالي العين السيد هاشم الجيوسي

الرئيس : ارجو من الزميل معالي السيد هاشم الجيوسي تأدية القسم الدستوري .

(وهنا وقف الجميع)

السيد الجيوسي : اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن ، وان احافـــظ على الدستور وان اخدم الامـــة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام .

(وهنا جلس جميع من في القاعة)

الرئيس : نحن نرحب بمعاليــه الذي اختار الاعيان بدلا من النواب .

السيد المفلح : اختاره لانه اكثر مدة واطول عمراً .

السيد الجيوسي : اشكر دولـــة الرئيس على هذه الكلمة وارجو بهذه المناسبة ان اقـــدم احترامي وولائي وشكري لجلالة الملك المعظم على هذه الثقة الغالية ولا يفوتني ان اعتز وافتخر بتلك الثقـــة التي حملتها من الشعب كذلك في مجلس النواب واشكركم .

٣ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات

الرئيس : يتلى الاجازات والاعتذارات لعلم المجلس .

(أ)

السكرتير العام بالوكالة :

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم بسبب وفاة والدتي ولـــكم وازملائي الكـــرام فائق التحية والاحترام .

١٩٦٤/١/٢٧

العـــين

عبد اللطيف العنبتاوي

(ب)

دولة رئيس مجلس الاعيان الاكرم

ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم بسبب انحراف صحتي ولكم وللزملاء الكرام التوفيق.

واقبلوا فائق الاحترام

العـــين

عبد الحليم النمر

(جـ)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو دولتكم قبول معـــذرتي لتخلفي عـــن حضور جلسة اليوم بسبب انحراف صحتي ، متمنياً لدولتكم وللزملاء الكرام التوفيق .

وتفضلـــوا يا صاحب الدولـــة بقبول تحياتي وفائق احتراماتي

اريحا ١٩٦٤/١/٢٧

العـــين

فؤاد عبد الهادي

(د)

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم بسبب سفري الى بيروت بحالـــة اضطرارية ولكم وللزملاء فائق الاحترام .

العـــين

انور نسيبه

(اخذ المجلس علما بهذه الاعتذارات)

٤ ـ تلاوة البرقيات المتبادلة بوفاة جون كندي

الرئيس : تتلى البرقيات المتبادلة بوفاة المرحوم جون كندي .

(أ)

السكرتير العام بالوكالة :

سعادة رئيس مجلس الكونجرس الاميركي

واشنطن

انني ابعث اليـــكم بتعازي مجلس الاعيان في الاردن والى اعضاء مجلس الكونجـــرس للخسارة الجسيمة بوفاة الرئيس كندي واننا اذ نشاركـــكم مشاعر الاسى لهـــذا المصاب الجلل لا يسعنا الا ان نؤكد اعجابنا العميق لجميع المنجزات والجهود التي بذلها الرئيس الراحل في سبيل الســـلام والانسانية والعدالـــة .

رئيس مجلس الاعيان

سعيد المفتي

(ب)

السكرتير العام بالوكالة : وهذا نص البرقية الجوابية .

السيد سعيد المفتي المحترم

رئيس مجلس الامة ـ عمان الاردن

عزيزي الرئيس ،

تشرفت باستلام رسالة التعزيـــة بوفاة رئيس الولايات المتحدة . وكان لرسالتكم اهتماما كبيرا ، وساقدر لكم ذلك اذاتفضلتم بنقل شكري الى اعضاء مجلس الامة الاردني كمـــا سيقدره اعضـــاء مجلس الامة الاميركي .

المخلص

رئيس المجلس

الاستاذ الشيخ الجعبري : ارجوان يرفع المجلس الكريم برقية الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بالنظر للمؤتمر (مؤتمر الذروة) الذي وحد الكلمة وجمع الصفوف .

وزير الصحة الدكتور برقان : اثني علي ذلك

الرئيس : هل يوافق المجلس ؟

الجميع : موافقـــون

٥ ـ تلاوة كتاب سيادة رئيس الوزراء حول قانون البلديات

الرئيس : يتلى كتـــاب سيادة رئيس الوزراء حول قانون البلديات

السكرتير العام بالوكالة :

الرقم ب/٦/١٦٤٣٦

التاريخ ٥/١٢/١٩٦٣

دولة رئيس مجلس الامه

اشير الى كتاب سماحـــة نائب رئيس مجلس الاعيان رقم ٢/٤/٤/٧٩٣ تاريخ ٢٥/٨/١٩٦٣ ؛ لقد اوقف نشر القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٣ المرسل الى رئاسة الوزراء بموجب الكتاب المشار اليـــه والذي صـــدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ، بناء على طلـــب معالي وزير المالية ، بسبب ان التعديلات التي جرت بمقتضاه ترتبط ارتباطاً وثيقا بالتعديـــلات التي ادرجت في مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات المعروض على مجلسكم الكريم والذي سوف لايكون بالامكان تطبيقه والعمل به قبل تاريخ ١/٤/١٩٦٤ وعليه وبما ان قانون البلديات المعدل المبحوث عنه لم ينشر بعد ولم يصبح ساري المفعول حتى الآن . ارجو بناء على تنسيب معالي وزير المالية المشار اليه التكرم باعادة النظر فيه بغية تعديل تاريخ العمل به ليكـــون اعتبارا من ١/٤/١٩٦٤ بدلا من ١/٤/١٦٩٣ ، ليتمشى مع تاريـــخ العمل بقانون ضريبة الابنية والاراضي داخـــل مناطق البلديات بسبب ارتباط القانونين حسبما تقدم

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الـــوزراء

حسين بن ناصر

الرئيس : هل يوافـــق المجلس على ذلك .

الجميع : موافقون

السيد الهنداوي : اقترح اذا اراد الاخوان ان ينضم معالي السيد هاشم الجيوسي وعطوفـــة السيد عبد المجيد العدوان الى اللجنتين المالية والقانونية لانهما وقت تأليف اللجان لم يكونا موجودين .

الرئيس : اذا رغبالامانع ، عبدالمجيدبك للادارة :

السيد المداحة : اذا امرتم . . عدد اعضـــاء اللجنة القانونية سبع اعضاء فاذا اردتم في لجان ثانية في المالية والادارة .

السيد الجيوسي : يا سيدي اذا النصاب كامل في اللجنة القانونية واللجنة المالية فلا ضرورة لذلك .

الدكتور خليفه : انا اصر على ان ينضم اللجنة المالية

السيد العدوان : انا اعتذر

الرئيس : اذن هل يوافق المجلس على ان ينضم معالي السيد هاشم الجيوسى للجنة الماليه وعطوفةالسيد عبد المجيد العدوان للجنة الادارية ؟

الجميع : موافقون

٦ ـ مقررات اللجنة القانونية

الرئيس : نأتي لمقررات اللجنة القانونيةوليتفضل معالي المقرر السيد فلاح المدادحة

(أ)

المقرر :

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١/١٢/١٩٦٣ برئاسة دولة رئيس المجلس وبحضوركل من المقرر معالي السيد فلاح المدادحة والاعضاء سماحة الاستاذ نديم المـــلاح ومعالى السيد علي الهنداوي ومعالي السيد رياض المفلح ومعالي السيد عبد الحليم النمر ومعالى السيد انور نسيبه وحضر عن الحكومة معالي وزير العدلية السيد حسن الكايد .

ونظرت في القانون الموقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٣ قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية المعاد اليها من قبل مجلس الاعيان لدراسته من جديد على ضوء الاقتراح المقدم من قبل معالي العين السيد رياض المفلح وبعد مناقشته قررت اللجنة بالاكثرية توصية المجلس ادخال التعديلات التالية بالشكل الآتي : ـ

١ ـ تسمية القانون (بالقانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٦٣)

٢ ـ صياغة المادة(١) منه بالشكل التالي : ـ

(المادة(١) ـ يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) :

٣ ـ الماده (٢) تبقى كما وردت من مجلس النواب .

٤ ـ الغاء المادة (٣) من القانون برمتها .

٥ ـ تعطى المادة (٤) رقم (٣) وتبقى كما وردت من مجلس النواب .

٦ ـ تعطى المادة (٥) رقم (٤) وتبقى كما وردت من مجلس النواب

٧ ـ تضاف المادة التالية الى القانون بالنص التـــالي ويعطى لها رقم (٥) : ـ

المادة (٥) لا تسري احكام قانـــون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته على : ـ

(أ) اي مستأجر او مستأجر فرعي كما هو معرف في هذا القانون المعدل

(ب) الاراضي الفضاء مهما كان نوعها .

٨ ـ المادة (٦) تبقى كما وردت من مجلس النواب .

اللجنة القانونية

ووفق على القانون كما ورد من النواب للحكومة .

مخالفة معالي مقرر اللجنة القانونية

السيد فلاح المدادحة

لعدم تطبيق المواد ١٤ و ٥٣ و ٥٤ من النظام الداخلي لمجلس الاعيان حول الاقتراح الذي تقدم به عضو اللجنة القانونية ولانه لايجوز البحث في خلاف مشروع القانون الذي عرض على اللجنـــة واوصت المجلس بقبولـــه وهو قانـــون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية اخالف اللجنة المحترمة في قرارها هذا راجع للقرار رقم (٢) السابق

المقرر : (متابعاً) هذا القانون يا اخوان في الاصل سنته الحكومه كقانون مؤقت وعندما اجتمع مجلس النواب اودعت القانون لمجلس النواب فاقره ، وعندما اودع لمجلس الاعيان نظرت فيه اللجنة واوصت بقبوله كما ورد من مجلس النواب غير انه بالنسبـة للاعتراض الذي حصل من معالي الاخ رياض باك قرر المجلس اعادته للجنة القانونية ، اللجنة القانونية اصاغته بالشكل الذي تاوته الآن ، وجهت كمقرر اقول لايصح وانا مخالف ومخالفتي مسجلة ــ لايصح هذا ان نبدل اسم القانون الذي وردنـا باسـم قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية ونجعل التعديل على القانون العام الذي هو قانون المالكين والمستأجرين معناه ان المشروع الذي صاغته الحكومة واقره مجلس النواب ما عاد له ذكر هنا ولا هو مدار بحث بل مدار البحث تعديل قانون المالكين والمستأجرين هذا هو الواقع بهذا القانون .

السيد المفلح : اولا : من ناحية دستورية يحق للمجلس ان يغير في القانون كلياً او جزئياً والتغيير حق من حقوق المجلس .

ثانياً : هذا التغيير لا يؤثر على الموضوع الذي تقدمت به الحكومة وانما شمل قضية ثالثة هي مدار ظلم وشكوى لكثير من المالكين للاراضي الفضاء ، وابرز ما في الموضوع بالاصل خطأ ان تتقدم الحكومة بطلب قانون مؤقت من اجل الاراضي الوقفية وتقول عنه القانون المؤقت للاراضي الوقفية وكان من اللازم ان تتقدم بتعديل قانون المالكين والمستأجرين وتستثني منه الاراضي الوقفية والفضاء والأراضي العقارية .

هذا من جهة ومن جهة ثالثة لو كانت دائرة الاوقاف ارادت ان تقدم بتنظيم وضعها كدائرة وتناولت البحث من هذه الناحية للاراضي الوقفية لكنت مع المقرر من ان هذا التعديل يصحح اوضاع دائرة الاقاف برمتها واستدل على ذلك بقانون بنك الانشاء الذي اقره هذا المجلس ومر بمراحله القانونية عندما وضع قانون بنك الانشاء لترتيب ووجود كيان بنك الانشاء جاء وقال يستثنى مـن احكام قانون الشركات . هذا عندما نريد ان نقرر وضعية دائرة فانا مع المقرر ، ولكن هناك وحدة بالقانون ووحدة بالموضوع وحدة القانون ، الاوقاف تريد ان تعدل قانون المالكين والمستأجرين .

ولذلك يلزم ان يكون هنـاك تعديل للقانون باسم قانون المالكين والمستأجرين .

ثالثاً : وحدة الموضوع متوفرة في اراضي الفضاء وفي الاراضي الوقفية التي شملها هذا القانون طالما نجد انه من العدل والانصاف ان نستثني الاراضي الوقفية الاراضي الفضاء فقط من الاراضي الوقفية من العدل والانصاف ان يكون شاملا للمالكين الذين هم مواطنون ويستحقون الرأفة والرحمة في مثـل هذا الموضوع .

وارجو ان يوضع الموضوع بالتصويت .

الدكتور خليفة : في الجلسة السابقـة كانت الأسباب الموجبة من قبل دائرة الاوقاف على هـذا القانون منصبة على غبن وحيف القانون برمته وانما الدائرة قامت وارادت ان تطلب مـن هذا المجلس الاستثناء فقط لمؤسسة معينة ثم طالب الاخ رياض بك وطالب الاستثناء لقسم معين لينا المجلس والحق على ان قانون المالكين هو قانون . بالاسباب التي اقنعت المجلس لم يكن الحيف منصباً فقط على نقطة اراضي الفضاء ولقطة الاراضي الوقفية ، وانما هو منصب في الحقيقة على المواطنين ، لذلك ارى من المصلحة العامة ــ لان المجلس لا يجوز مطلقاً والتشريـع لا يميز بين الناس ، المجلس قبـل الحيف واعتقد فيه واقتنـع بالاسباب من ان القانون يجب ان يعدل ، فطالما يجب ان يعدل فلا يجوز محمد يرث ومحمد لا يرث .لذلك ارى ان يبحث قانون المالكين برمتـه حتى يرفـع الحيف بالنسبة للنقاط التي ذكرت لأن القانون عام لا قانون خاص .

المقرر : يا سيدي النظام الداخلي لمجلس الاعيان اوضح الطرق التي يجب ان تسير عليها الاقتراحات التي تتقدم سواء اكان ذلك اثناء النظر في القانون لدى اللجنة القانونية او لدى المجلس بكامله ، وقد نصت المواد ١٤، ٥٣، ٥٤ من النظام الداخلي عـلى كيفية السير بالاقتراحات التي تقدم . اما ونحـن الآن في بحث قانون سنته الحكومة واقره مجلس النواب ويأتي مجلس الاعيان ويبدل عنوان القانون برفـع جملة (العقارات الوقفية) ويجعله تعديلا لقانون المالكين والمستأجرين فبأعتقادي انه عمل غير صحيح ابـداً وعليه فانا اطالب بالمصادقة على القانون كما ورد من مجلس النواب .

الدكتور خليفه : هذا المجلس له الحق ان يغير ويبدل ويزد القوانين كما لمجلس النواب هذا الحق.

الاستاذ الشيخ الجعبري : اعتقـد ان هـذا التعديل سيوجـد مشاكـل كثيرة بين المـالكين والمستأجرين نحن في غنى عنها، ولذلك ارجو الموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب .

السيد الخطيب : الحكومة وضعت هذا القانون من اجل موضوع هام جداً وهو قرب موعد انتهاء العطاءات التي اعطيت للمتعهدين من اجل بناء سكن عقارات الاوقاف ، فخشية من تلاعب هؤلاء الناس وضع هذا القانون لحماية العقارات الوقفية ، فاذا رأى المجلس الموافقة على هذا القانون كما ورد من الحكومة ومجلس النواب وان يثار موضوع جديد بشأن قانون المالكين والمستأجرين العام . لكن هذا القانون يجب ان نوافق عليه كما ورد .

السيد المفلح : المادة (٩٤) من الدستور فقرتها الاخيرة التي اجازت للحكومة ان تضع القوانين المؤقته وتعرضها في اول اجتماع يعقده المجلس ، وللمجلس ان يقرر هذه القوانين او يعدلها او يغيرها ، اما اذا رفضها فيجب عـلى مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلانها فوراً .

ولذلك الحق للمجلس كمـا جاء بقرار اللجنة القانونية وبأكثرية الاعضاء حق طبيعي ودستوري اما المواد التي اشار اليها حضرة المقرر في النظام الداخلي فانها لا تتصل بالموضوع وليس لها صله قطعياً وقـد سبق للمجلس ان ناقش هذا الامر واحاله الى اللجنة القانونية .

السيد التل : ارجو التصويت اولا على الموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب وان كان هناك من الاخوان عنده ما يقوله عـلى قانون المـالكين والمستأجرين ليتقدم بقانون آخر ، ونريد ان يطرح هذا الاقتراح بالتصويت الموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب .

الاستاذ الشيخ الملاح : عـلى المجلس ومـن اختصاصاته ان يعدل القانون المؤقت او يبدله ، اما كلمة التعديل فـلا تختص بمواد القانون بل تشمل عنوان القانون . ان اللجنة القانونية باكثريتها وجدت انه لا بأس من التعديل الـذي اقترح لانه يقر بعض احكام نافعه لبعض الناس مثل الاوقاف الذرية وغيرها واري لاضرورة لعدم قبوله .

هكذا في الأصل

الدكتور خليفة : دولة الباشا

لو رجعنا لمحضر الجلسة السابقةلوجدنا ان قرار مجلس الاعيان باحالته الى اللجنة لصياغته ولو رجعنا الى المحضر لوجدنا التعديل قبل وانتهى موضوعه وانما فوضت اللجنه القانونية لأضافة الاراضي الفضاء .

المقرر : لا . لا . لا يا دكتور اسمــح لي ان اوضح لك القانون لم يقرأ ، القرار اعيد الى اللجنــة القانونية بناء على طلب وزير العدلية حتى اني سألت معالي وزير العدليه هل تطاب ذلك بصفتك عيناً او وزيراً للعدلية ؟ ولذلك اعيد بقرار من رئيس المجلس وطلب الحكومــة الى اللجنة لتعيد النظــر فيه اما القانون فلم يعرض .

الرئيس : يتلى الكتاب الــذي اعيد القانون بموجبه للجنة القانونية .

السكرتير العام بالوكالة :

الرقم ٢٤٢/١٦٣٧

التاريخ ١٩٦٣/١٢/٢

معالي مقرر اللجنة القانونية لمجلس الاعيان الاكــرم

بالاشارة الى البند (٥) من قرار اللجنة رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٣/١١/٢٠ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الرابعة من الدورة العادية الاولى المنعقده بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٨ الموافقة على اعادة القانون الموقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٣ قانون المــالكين والمستأجرين للعقارات الوقفيه الى اللجنة القانونيــة لدراسته من جديد عــلى ضوء المقترحات التي قدمها معالي السيد رياض المفلح حوله ومن ثم اعطاء القرار اللازم بشأنه الى المجلس الكريم بالسرعة الممكنة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

سعيد المفتي

وزير العدلية : قبل التصويت اذا سمحت دولة الرئيس

الرئيس : تفضل

وزير العدلية : بطبيعة الحال السلطة التي لهــا الحق في تعديل اى قرار او رفضه لهــا الحق في ان تعدل هذا القرار وان تدخل تعديلات ترى انهــا ضرورية عليه ، وحق المجلس في اجــراء تعديلات على اى قانون واضح في النظام الداخلي لمجلس الاعيان في المواد ٢٤ و٥٣ . اما المادة (٥٣) فتقول .

يجب على كل عضو يقترح تعديلا للنص الاصلي او ادخال تعديل على تعديل اللجنة المختصه ، او اضافة مــواد جديدة ان يقدم اقتراحه خطيــاً فاذا قدم الاقتراح قبل اللجنة يحال على اللجنة المختصة اما اذا قدم اثناء المداولــة فتجرى المناقشة فيه في الجلسة ويؤخذ الرأى عليه الا اذا تقرر ان يحال على اللجنة لدرسه ، وتجب الاحالة حتماً اذا طلب ذلك مقرر اللجنة او الحكومة او رئيس المجلس .

التعديل الذى اقترحه معالي العين السيد رياض المفلح منطبق مع المواد الواردة في النظام الداخلي للمجلس ومتفق مع احكام الدستور ، وكما ان التعديلات لاتخرج عن مفهوم وعن معني القانون كما جاء من الحكومة ، العقارات الوقفيه لهــا ارض فضاء مؤجره لحساب الوقف وتفقد الحماية في قانون المالكين والمستأجرين ، كثير في الاراضي الوقفية اراضي فضاء مؤجره لحساب الوقف ولاتجد الحماية في قانون المالكين والمستأجرين التعديل الــذي اقترح لايخرج عن مفهوم وغايات وعن الاسباب الموجبه لاصدار القانون المؤقت كما جاء من الحكومة . على هذا الســا اقترح تأييد قرار اللجنة القانونية .

الرئيس : من يوافــق على قــرار اللجنة القانونية رقم (٨) . (لم يوافق المجلس عليه) .

الرئيس : كنت اود ان اناقش هذا الموضوع مع حضرة مقرر اللجنة ولكنني ولانني ذو مصلحة في هذا الموضوع لم اشأ ان اناقشه ، ودفاعه المستميت لأى شيء كان انا اعلمه !

المقرر : على كل حال سيدى انا لي الشرف لما اسمع رأى من دولة سعيد باشا رأى نير اقتدى به ولكن انا اتكلم بالنسبة للمصلحة وليس لي في هــذا البلد لاناقه ولاجمل ولاحتى خشه .

الرئيس : اسالوا دوائر التسجيل . . لاباس والآن هل يوافق المجلس على القانــون كما ورد من مجلس النواب (فوافق المجلس عليه)

الرئيس : يتلي مادة مادة بالشكل الذى سيرسل به للحكومة .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من مجلس النواب وهذا هــو نصه بالشكل النهــائي الــذي سيرسل بــه للحكومه) .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٤

قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ ــ تعني العبارات التالية في هذا القانون ما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :ــ

(مستأجر) كل من تعاقد قبل صدور هذا القانون او بعده مع دائرة الاوقاف الاسلامية على استئجار ارض وقفية لاقامة منشآت عليها واعطي الحق في استغلالها مدة معلومة من الزمن .

(مستاجر فرعي) كل من استاجر من المستاجر او من اى مستأجر فرعي اى عقار اقامه المستأجر بمقتضى عقد بينه وبين دائرة الاوقاف الاسلاميه وأى شخص آخر شغل ذلك العقار او جزءا منه .

الماده ٣ ــ لاتسرى احكــام قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣ وتعديــلاته على اى مستأجر أو مستأجر فرعي كما هو معرف في هذا القانون .

المادة ٤ ــ اذا قل بدل الايجار المتفق عليه بين المستأجر والمستأجر الفرعى عن اجر المثل لاتكون دائرة الاوقاف الاسلامية ملزمة بقبول البدل المذكور ويحق للدائرة المذكورة في هذه الحاله استيفاء اجر المثل عن عقار الوقف الذى يستمر المستأجر الفرعي باشغاله بعد تاريخ انتهاء العقد بين المستأجر والدائرة المذكورة .

وايفاء لهذه الغاية يقدر اجر المثل بقيمته كما هي بتاريخ عقد الاجارة بين المسأجر والمستأجر الفرعي .

المادة ٥ ــ كل اتفاق بين المستاجر الفرعي يعطى الاخير حق التأجير الفرعي يعتبر باطلا ما لم يكن المستأجر قد ملك هذا الحق بنص صريح ورد في العقد بينه وبين دائرة الاوقاف الاسلاميه .

الماده ٦ ــ رئيس الوزراء ووزيرا العدليــة وقاضي القضاة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الرئيس : ليستمر المقرر

(ب)

المقرر : قرار رقم (٩)

اجتمعت اللجنة القانــونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٦ برئاسة دولة رئيس المجلس وحضور كل من المقرر معالي السيد فلاح المدادحه

والاعضاء سماحة الاستاذ نـــديم الملاح ومعالي السيد رياض المفلح ومعالي السيد علي الهنداوي ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين الموقتة المدرجه في ادناه وبعـــد دراستها وتدقيقها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي :—

(١) الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون الانشاءات والخدمات القروية لسنة ١٩٦٣ كما ورد من مجلس النواب الموقر .

(٢) الموافقة على مشروع القانـــون المعدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٦٣ كما ورد من مجلس النواب الموقر .

(٣) الموافقة على القانون الموقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٢ قانون الجامعة الاردنية بالصيغة التي ورد فيهـــا من مجلس النواب الموقر مع ادخال التعديلات التالية عليه وهي : —

أ — بقاء الفقرة السادسة من البند (أ) من المادة السابعه كما هي في مشروع الحكومة .

ب — بقاء الفقرة (أ) من الماده (١١) كما هي في مشروع الحكومة مـــع الاستعاضه عن عبـــارة (رئيس الوزراء) بعبارة (مجلس الوزراء) .

جـ — تعديل الفقرة (د) من المادة (١١) الواردة من مجلس النواب بما يلي :—

(د. يعين مدققون لحسابات الجامعة بقرار من مجلس امناء الجامعة ولمجلس الامناء ان يطلب من ديوان المحاسبة تدقيق حسابات الجامعة) .

د — اضافه فقرة جديدة تحت رقم (هـ) الى المادة (١١) بالنص التالي :—

هـ . تتمتع الجامعة الاردنية بحق الاعفـــاء من الضرائب والرسوم والفوائد الاخرى سواء كانت حكومية ام بلدية وغيرها) .

هـ — بقاء الفقرة (ج) من المادة (١٣) كما هي في مشروع الحكومة

و — بقاء الفقرتين (أ) و (ج) من المـــادة (١٤) كما هما في مشروع الحكومة .

والسبب في ذلك مراعاة نص احكام الدستور فيما يتعلق بصدور الارادات الملكية المطاعة بموجب المادة (٤٠) من الدستور .

اللجنة القانونية

— ١ —

الرئيس : يتلى مشروع القانون المعدل لقانون الانشاءات والخدمات القروية مادة ماده للموافقـــة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من مجلس النواب وهذا هو نصه بالصيغة النهائية كما سيرفع للحكومة)

قانون رقم لسنة ( ) ١٩٦٤

قانون معدل لقانون الانشاءات والخدمات القروية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانـــون المعدل لقانون الانشاءات والخدمات القروية لسنـــة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (د) من المـــادة العاشرة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية اليها :—

(او لدى البنوك في المراكز التي يوجـــد فيها فروع البنوك

— ٢ —

الرئيس : يتلى مشروع القانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس

المقرر : اتصل بنا معالي وزير المالية وقال بانه مشغول باجتماع هام حول الموازنة وطلب ارجاء البحث بهذا القانون الى جلسة قادمة .

الرئيس : هل يوافق المجلس على تأجيل البحث فيه لجلسة قادمة ؟

الجميع : موافقون

— ٣ —

الرئيس : والآن قانون الجامعة فهل لدى بعض الاخوان اية ملاحظات

الدكتور خليفه : فيما يتعلق بديوان المحاسبـــة عوضاً ان يكون اختياري لمجلس الامناء انا ارى انه يحق لديوان المحاسبة ان يدقق حسابات الجامعة .

السيد المفلح : كأن الدكتور يقول على اساس ان لا يكون خيار لمجلس الامناء ان يختـــار شركـــة حسابـــات او ديوان المحاسبة توضع نصـــاً ان ديوان المحاسبة هو المكلف بالتدقيـــق وليس لمجلس الامناء ان يعين شركة بالفعل فهنالك نوع من التوفير اقل ما يمكن بالنسبة لمثل هذه المؤسسة الف دينار ومن ناحية ثانية الشركات لا تحسن التدقيق ولا سيما وهي دائرة شبه رسمية يكون التدقيق فيها من ديوان المحاسبة

الرئيس : اظن هذا هو الاصح . فهل يوافق المجلس على ان يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات الجامعة ؟

الجميع : موافقون

الدكتور خليفة : لي ملحوظة على الفقرة (ب) من المادة السادسة . . رئيس مجلس الامناء هو صلة الوصل مع دولة رئيس الوزراء أري ان نضيف لها ومع الوزراء

المقرر : صيغتها كما وردت من مجلس النواب كما يلي وهي تفي بالغرض

ب — رئيس مجلس الامناء هو صلة الوصل بين هذا المجلس واي مرجع او هيئة اخرى رسمية او غير رسمية .

الرئيس : هل يوافق المجلس على الفقرة (ب) كما تلاها معالي المقرر ؟

الجميع : موافقون

السيد الهنداوي : لي ملاحظة على البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من مشروع الحكومة وهي تقول :

٦ — ترشيح شخص او اكثر لمنصب رئيس الجامعة الذي يتم تعيينه بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب مجلس الوزراء ، والنظر في تجديد مدة رئيس الجامعة او عدم التجديد او في اعفائه من منصبه على ان يكون اقتراح الاعفاء بموافقة سبعة اعضـــاء على الاقل وان يقترن قرار الاعفاء بارادة ملكيـــة ساميه تصدر بناء على تنسيب رئيس الوزراء .

الاصح ان تصدر بناء على تنسيب مجلس الوزراء لأن رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون مسؤوليـــة مشتركة .

ثانياً : الجامعة في قانونها مستقلة ولم ترتبط بأي وزير حتى يكون مسؤولا عنها بقيت مطلقة لذلك مجلس الوزراء هو المسؤول .

يضاف الى ذلك ان التعيين من مجلس الوزراء .

الرئيس : هل يوافق المجلس على اقتراح معالي علي بك ؟

الجميع : موافقون .

السيد التل : ستصبح مثل قضية المجلس القضائي رئيس الوزراء واسطه . . . .

السيد الهنداوي : لا ياسيدي .

السيد التل : نعم .

السيد الهنداوي : المجلس القضائي يــا سيدي بتبع لوزارة العدلية وله قانون لكن هنا لاترتبط ولا مع اية وزارة .

السيد المفلح : المــادة (٤٠) من الدستور تقول يمارس الملك اراداتــه بتنسيب من الوزراء ومجلس الوزراء لم يقل مــن الامناء ، هناك وزير العدلية ليشترك .

السيد التل : لهذا السبب لـــا نكون حريصين على استقلال الجامعة وحتى نسير مـــع الدستور نقول ونضع رئيس الوزراء كواسطه تؤمن الاستقلال وتؤمن الناحيه الدستورية .

السيد المفلح : لم لا نضع مجلس الوزراء .

السيد التل : رئيس الوزراء أضبط ويعني اكثر للاستقلال وطبعاً رئيس الوزراء لا يعمل شيئاً قبل ان يأخذ رأي الوزراء .

السيد الهنداوي : الجامعه ليست تــابعه لرئيس الوزراء .

— ضجه —

المقرر : ارى وضع قرار اللجنه بالرأي .

الرئيس : رئيس الوزراء عباره صلة وصـــل بين جلالة الملك ومجلس الامناء كـــا يرفع المجلس القضائي العالي الى وزير العدل ثم الى رئيس الوزراء ولذلك مجلس الوزراء ليست له علاقه .

السيد الهنداوي : يا سيدي ان كنا نريد ان نسير بحسب الدستور ولا نلايم المساله وزارة العدليه عليها نص بالقوانين تتبع الى وزير معين وهو وزير العدليه وجاء قانون المجلس القضائي واعطى الاستقلال هذا الاستقلال يمارسونه ويرفعون قراراتهم عـــن طريق الوزير الذي نص عليه القانون .

السيد التل : ومجلس الأمناء .

السيد الهنداوي : دعني اكمل ياسيدي ، لكن عندنا الجامعه لم يأت بقانونها على اي جهه تتبع هل تتبع لوزراء المعارف او للعدلية او للاوقاف بقيت مغفله مطلقه بهذه الحالـــه تتبع لحكومه ومجلس الوزراء هو المسؤول المسؤوليه المشتركة هـــذا هو الشيء الدستوري . مستقله ضمن اعمالها الموضوعيه الروتينية ، لكن لما تريد ان تتصل او عندما تريد ان تستحصل على اراده ملكية .

المقرر : يا علي بك الماده (٤٠) من الدستور تنص على ما يلي :

« يمارس الملك صلاحياته بأرادة ملكيه وتكون الأراده الملكيه موقعه من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين . يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة » .

السيد التل : المختص في هذه الحاله مجلس الأمناء

المقرر : لا يا سيدي .

السيد المفلح : كذلك مجلس الأمناء لما طلبوا التعديـــل منكم غلط توافقوا انتم شطبتم صلاحيات الملك وصلاحيات مجلس الوزراء بالمـــاده (٤٠) وجاءت الحكومه عندما تلي امـــام مجلس النواب اصرت على ذلك فأرجعنا الحقوق الى طبيعتها فرأي علي انه طالما انها غير مربوطه بوزارة مختصه المسؤول مجلس الوزراء كحكومه .

السيد الهنداوي : يا سيدي المادة (٤٠) من الـــدستور تقول الارادات بواسطة رئيس الوزراء والوزير المختص من هو الوزير المختص للجامعة ؟ . . مجلس الوزراء هو الهيئة المختصه . .

السيد المفلح : . . اذا اردت ان تدخل الحكومه يجب ان يدخل مجلس الوزراء بالموضوع .

المقرر : دولة سليمان باشا ، الاخوان يقصدون ان مجلس الأمناء لايرتبط بوزارة معينه وعـــلى هذا مقرراته يجب ان ترفـــع الى رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء باجمعه يقرر ماورد في الارادة الملكية . .

السيد النابلسي : . . . مجلس الـــوزراء مجتمعاً تقرر رفع الأرادة . .

المقرر : . . هناك وظائف درجه اولى لايجوز التعيين فيها الا بموافقة مجلس الوزراء رئيس الوزراء وحده لا يملك التعيين .

الرئيس : مجلس الأمناء حل محل مجلس الجامعه وفي الوقت الحاضر هو الذي يعين جميع الموظفين وليس لديوان الموظفين او خلافه اية علاقة .

بقيت نقطه واحده وهي انه اذا استوجب الأمر عن طريق من يرفع الشيء الواجب استصدار اراده ملكيه بشأنه واللجنة قررت ان هذا سيكون رئيس مجلس الوزراء صلة الوصل بين جلالة الملك ومجلس الأمناء ولا علاقه لاحد في الموضوع ، فاما ان تتبعوها لوزارة المعارف او يبقى رئيس الوزراء . .

السيد الهنداوي : . . . يـــا سيدي ليس لنا اي اعتراض على استقلال الجامعة ونطلب المزيد لها من هذا الاستقلال لأن المؤسسات العلميه بحاجه لاستقلال ذاتي لكن عندما يأتي عمل من الجامعة يحتاج لأرادة ملكية يتدخل الدستور هنا ، ما هي المادة التي نظمت العمل ؟ المادة (٤٠) تقول : الأرادة الملكية تصدر بواسطة رئيس الوزراء والوزير المختص نحن . .

الرئيس : . . . من هو الوزير المختص . . .

السيد الهنداوي : . . . من هو الوزير المختص . . .

السيد النابلسي : . . . يصبح رئيس الوزراء هو الوزير المختص . . .

السيد الهنداوي : . . . لو كان هنـــاك نص ربطها بوزارة المعارف كان لابأس لكن هنا لا يوجد نص ، غفل من النص .

السيد الجيوسي : دولة الرئيس

اعتقد تماما من نظرة دستورية ما تفضل به علي بك الهنداوي وفلاح باشا وارد من حيث انه اذا لم يكن هناك نص صريح على اية هيئة والى اية وزارة تنتسب او اي شيء لم ينص عليه الدستور او القوانين يرجع لمجلس الوزراء على اعتبار ان مجلس الوزراء هو المسؤول مجتمعاً مسؤولية مشتركة عن تقرير اي موضوع كهذا ، لكن موضوع الجامعة وان كـــان ينطبق عليه ماذكر الا اني ارى بان مجلس الجامعـــة الاردنية وقد استقلت في تعيين الموظفين وفي عمـــل الموازنة واشياء كهذه لم يبق امامهم الا الاستحصال عـــلى الارادة السامية وهذه اعتقد مـــن قبيـــل التسهيل يجـــوز ان ترتبـــط برئيس مجلس الوزراء تسهيلا للمعاملة ولا يكون هناك تناقض عندما ينص في هذا القانون ان رئيس الوزراء هو الواسطة لرفع قرارات الجامعة الاردنيه الى جلالـــة الملك المعظم للاستحصال على الارادة السامية

الدكتور خليفة : هناك تعيينات يلزمها موافقة مجلس الوزراء .

السيد التل : لا يوجد

السيد الهنداوي : البند السادس من الفقرة (أ) من المادة (٧) تقول

« ترشيح شخص او اكثر لمنصب رئيس الجامعة الذي يتم تعيينه بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب مجلس الوزراء »

كيف نضع تنسيب مجلس الوزراء ولا نجعل رئيس الوزراء الواسطه هذا تناقض .

— ضجة —

الرئيس : هل يوافق المجلس على ان يكون بتنسيب مجلس الوزراء .

الجميع : موافقون

الرئيس : هل هنالك اي اعتراض ؟

(لم يبد احد اي اعتراض)

الرئيس : يتلى القانون مـــادة مـــادة بالشكل النهائي كما سيعاد به لمجلس النواب

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيعاد بها الى مجلس النواب)

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون الجامعة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الجامعة الاردنية لسنة ٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة :

المادة ٢ — تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية جـــامعة تسمى (الجامعة الاردنية) ويكون مقرها موقع (الجبيهـــة) :

المادة ٣ — ان غايات الجامعة الاردنية هي : —

اتاحة فرص الدراسة الجامعية ، وتشجيع البحث العلمي ، والعمل على رقي الآداب والفنون ، وتقدم العلوم وخدمة المجتمع ، وتزويد البلاد بالمتخصصين في الفروع المختلفـــة ، والاهتمام بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والمشاركـــة الايجابية في الفكر العالمـــي ، وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والاجنبية .

المادة ٤ — « للجامعة الاردنية » شخصية معنوية مستقلة ، ولها ان تقاضي وان تقاضى بهذه الصفـــة ، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات التي ترد اليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط الا تتعارض هذه التبرعات مع الغرض الاصلي الـــذى انشئت من أجله الجامعة وان يوافق عليها مجلس الامناء

المادة ٥ — (أ) للجامعة (مجلس إمناء) مؤلف من عشرة اعضاء من المواطنين ذوى الرأى والخبرة .

(ب) ويعين جلالة الملك مجلس الامناء الاول بناء على تنسيب مجلس الوزراء

(جـ) وتعين مدة العضوية وتبين طريقة تجديدهـــا وكيفية تعيين الاعضاء الجـــدد وسائـــر الشؤون الخاصة بمجلس الامناء بموجب نظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون :

المادة ٦ — (أ) ينتخب رئيس مجلس الامناء بالاقتراع السري من بين اعضـــائه لمدة سنة واحدة قابلـــة للتجـــديـــد .

(ب) رئيس مجلس الامناء هو صلة الوصل بين هذا المجلس وأى مرجع او هيئة اخرى رسمية اوغير رسميـــــة .

المادة ٧ — (أ) يختص مجلس الامناء بالامور التالية :—

١ • تدبير موارد تمويل الجامعة واستثمار اموالها

٢ • اقرار مشروع الميزانية السنوية الذي يقدمه اليه مجلس الجامعة .

٣ • الاشتراك مع مجلس الجامعه في تنسيب افتتاح كليات جديدة ومعاهد عليا لفروع من التخصص تتبع الجامعة مباشرة او احدى كلياتها والموافقة على افتتاح اقســـام تتبع كليات قائمة وذلك وفقا لحاجات البلاد وامكاناتها .

٤ • تحديد مقدار الرسوم الجامعية وكيفية ادائها وشروط الاعفـــاء منها والمكافـــآت والاعانات المالية وغير المالية .

٥ • صيانة استقلال الجامعة واتخاذ جميع الوسائل التي تؤدي الى رفع شأنها وتمكينهـــا من اداء رسالتها •

٦ • ترشيح شخص او اكثر لمنصب رئيس الجامعة الذي يتم تعيينه بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب مجلس الوزراء ، والنظر في تجديدمدة رئيس الجامعة او عدم التجديد او في اعفائه من منصبه على ان يكون اقتراح الاعفاء بموافقة سبعة اعضاء على الاقل وان يقترن قرار الاعفاء بارادة ملكية سامية تصدر بناء على تنسيب مجلس الوزراء .

(ب) يدعو مجلس الامنـــاء رئيس الجامعة لحضور اجتماعاته والادلاء برأيـــه في الامـــور المعروضه للبحث دون ان يكون له حق التصويت ؛

المادة ٨ — (أ) يشترط في رئيس الجامعة ان يكون اردنيا وان تتوافر فيـــه الشروط الواجب توافرها لدى الاستاذ وفقا لاحكام المادة (٢٣) من هذا القانون ؛

(ب) يكون تعيين رئيس الجامعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

(جـ) رئيس الجـــامعة هو الذى يتولى ادارة شؤون الجامعة التعليمية والادارية والمالية ويمثلها امام الهيئات الاخرى . وله في حـــالة الضرورة القصوى تعليق الدراسة كلها او بعضها . وهو الذى يرأس مجلس الجامعة ويدعوه الى الاجتماع ويشرف على تنفيذ قوانين الجامعة وأنظمتها وعلى تحضير الميزانيـــة ويقوم بعرضها على مجلس الجامعـــة ويصدر الاوامر الخاصة بالمصروفات .

وهو المسؤول عن تنفيذ ما يقع ضمن اختصاصه من قرارات مجلس الامناء ويقـــدم لرئيس مجلس الامناء في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون الجامعة ونشاطها العلمي :

المادة ٩ — يؤلف مجلس الجامعة على الوجه التالي :

(آ) رئيس الجامعة

(ب) عمداء الكليات

(ج) استاذ واحد عن كل كلية ينتخبه مجلسها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

(د) وكيل وزارة التربية والتعليم

المادة ١٠ — يختص مجلس الجامعة بالامور التالية : —

(أ) وضع خطط الدراسة وتعيين مدة الدراسة .

(ب) منح الدرجات العلمية .

(ج) وضع شروط قبول الطلاب في الجامعة ونظام تأديبهم .

(د) تنظيم الشؤون الاجتماعية للطلاب .

(ه) انشاء كراسي الاستاذية .

(و) التنسيق بين اعمال الكليات فيما يتصل بالدروس والمحاضرات والبحوث العلمية ، وادارة الامتحانات ، وتحديد مكافآت الممتحنين .

(ز) تعيين اعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ونقلهم من كلية الى اخرى .

(ح) الندب للجامعات والمعاهد العلمية والهيئات الاخرى ومنح الاجازات لمهمات علمية .

(ط) تقديم المقترحات بشأن اقامة الابنية الجامعية اللازمة

(ى) اعداد مشروع الميزانية .

(ك) دراسة الموضوعات التي يحيلها عليه رئيس مجلس الجامعة .

المادة ١١ — (أ) « للجامعة الاردنية » ميزانية خاصة بها ، مستقلة عن ميزانية الدولة يعدها مجلس الجامعه ويتولى رئيس الجامعة بحثها مع مجلس الامناء لاقرار مشروعها ، ويصدقها مجلس الوزراء :

(ب) وتدير الجامعة اموالها بنفسها وتتصرف فيها وتنفقها وفق نظام يصدر بموجب احكام هذا القانون .

(ج) وتتكون مالية الجامعة من :—

١ . منحة سنوية تخصصها لها الحكومة

٢ . ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة

٣ . والهبات والاعانات والتبرعات الاخرى

٤ . والرسوم الجامعية

٥ . واية موارد اخرى .

(د) يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات الجامعة .

(ه) تتمتع الجامعة الأردنية بحق الاعفاء من الضرائب والرسوم والفوائد الاخرى سواء كانت حكومية ام بلدية وغيرها .

المادة ١٢ — اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعه ، ولمجلس الجامعة ان يقرر استعمال لغة اخرى للتدريس حيثما تقضي الضرورة بذلك .

المادة ١٣ — (أ) تبدأ الجامعة الاردنية ب (كلية الآداب) وتفتتح فيما بعد الكليات والمعاهد الاخرى التي تقضي المصلحة بافتتاحها .

(ب) يجوز ان تكون بعض هذه الكليات والمعاهد في غير مقر الجامعة .

(ج) يكون افتتاح الكليات والمعاهد الجديدة وتعيين مكانها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من مجلس الامناء ومجلس الجامعة .

المادة ١٤ — (أ) يعين عميد الكلية بقرار من مجلس الوزراء يقترن بارادة سامية تنشر في الجريدة الرسمية وذلك بناء على ترشيح مجلس الجامعة وموافقة مجلس الامناء .

(ب) يجب ان تتوافر في العميد الشروط الواجب توافرها لدى الاستاذ وفقا لاحكام المادة (٢٣) من هذا القانون .

(ج)لايجوز اعفاء العميد من منصبه قبل انقضاء مدته الا بقرار يتخذه مجلس الجامعة باغلبية ثلثي اعضائه يوافق علية مجلس الامناء ويقره مجلس الوزراء ويقترن بالارادة الملكية السامية .

(د) مدة تعيين العميد ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، واذا انتهت مدته ولم يجدد له او اذا اعفي من العمادة عاد الى منصب الاستاذية :

المادة ١٥ — يتولى العميد ادارة شؤون الكلية التعليمية والادارية والمالية ضمن قانون الجامعة وأنظمتها وقرارات مجلس الجامعة الخاصة بكليته ويدعو مجلس الكلية للانعقاد ويتولى رئاسته ، ويقدم الى رئيس الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون الكلية ونشاطها ، ويبلغ الهيئات الجامعية المختصة القرارات التي يجب ابلاغها اليها .

المادة ١٦ — يؤلف مجلس الكلية من : —

(أ) عميد الكلية

(ب) رؤساء الاقسام او من يقوم مقامهم ؛

(ج) الاساتذة ؛

المادة ١٧ – يختص مجلس الكلية بالامور التالية :–

(أ) وضع القواعد الخاصة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات وتنظيم البحوث العلمية .

(ب)وضع مناهج الدراسة والتنسيق بينها في الاقسام المختلفة وتوزيع الدروس والمحاضرات على اعضاء هيئة التدريس .

(جـ) وضع نظام الامتحان وتحديد مدته وتوزيع اعماله على هيئة الممتحنين .

(د) تقديم الاقتراحات الى مجلس الجامعة حول خطط الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية وكل ما من شأنه النهوض بالتعليم في الكليه .

(هـ) الاشراف على الشؤون الاجتماعية والرياضية لطلاب الكليه .

المادة ١٨ – لكل قسم من اقسام الكلية كيانه الذاتى من الناحية العلمية والادارية والمالية ويختص بجميع الاعمال العلمية والدراسية والاجتماعية في القسم ، ويرأسه اقدم استاذ فيه ، وفي حالة خلو القسم من الاساتذه يقوم باعمال رئيسه اقدم الاساتذه المساعدين ، ويكون له حق حضور مجلس الكليه الا عند النظر في الترشيح لوظائف الاساتذه .

المادة ١٩ – اعضاء هيئة التدريس في الجامعه هم :–

(أ) الاساتذه

(ب)الاساتذه المساعدون

(جـ) المدرسون

المادة ٢٠ – يجرى تعيين اعضاء هيئة التدريس في الجامعه وترقيتهم بقرار من مجلس الجامعة وارادة سامية تنشر في الجريدة الرسمية وذلك بناء على ترشيح مجلس الكليه المختصه

المادة ٢١ – يشترط فيمن يعين مدرسا ، ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه في الموضوع الذى سيتولى تدريسه من جامعة يعترف بها مجلس الجامعه .

المادة ٢٢ – (أ) يشترط فيمن يعين استاذا مساعدا :–

١ • ان يتوافر فيه الشرط المذكور في المادة السابقة (٢١) .

٢ • وان يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة اربع سنوات على الاقل في احدى الكليات الجامعية او في معهد علمي من مستواها .

٣ • وان يكون قد نشر بحوثاً مبتكرة او مؤلفات علمية قيمة في مادته او ان يكون قد قام باعمال فنية ممتازة في ميدان تخصصه .

(ب)ويجوز ان يعين في وظيفة استاذ مساعد من لم يعمل مدرساً اذا كانت قد مضت اربع سنوات على الاقل على حصوله على شهادة الدكتوراه من جامعة يعترف بها مجلس الجامعة بشرط ان يكون قد نشر بحوثاً مبتكرة او مؤلفات علمية قيمة او قام باعمال فنية ممتازة في ميدان تخصصه .

المادة ٢٣ – (أ) يشترط فيمن يعين استاذا .–

١ • ان يتوافر فيه الشرط المذكور في المادة (٢١) .

٢ • وان يكون قد شغل وظيفة استاذ مساعد مدة اربع سنوات على الاقل في احدى الكليات الجامعية او في معهد علمي من مستواها .

٣ • وان يكون قد قام في مادته وهو استاذ مساعد باعمال انشائية ممتازة او نشر بحوثاً مبتكرة او مؤلفات علمية قيمة تؤهله للاستاذية .

(ب) ويجوز ان يعين في وظيفة استاذ من لم يعمل استاذاً مساعداً اذا كانت قد مضت ثماني سنوات على الاقل على حصوله على الدكتوراة من جامعة يعترف بها مجلس الجامعة بشرط ان يكون قد نشر بحوثاً مبتكرة او مؤلفات علمية قيمة في مادة تخصصه اوقام في ميدان تخصصه باعمال فنية ممتازه تؤهله للاستاذية .

المادة ٢٤ – تؤلف لجان علمية لتقدير الانتاج العلمي للمرشح للترقية الى وظيفة استاذ مساعد او استاذ ، ويشترط في اعضاء هذه اللجان ان يكونوا من الاساتذة المختصين وتقدم تقاريرها الى مجلس الكلية ، ويكون تأليف هذه اللجان بقرار من مجلس الجامعة بترشيح من مجلس الكلية بعد أخذ رأى القسم المختص .

المادة ٢٥ – (أ) يجوز ان يعين في الكلية معيدون . ويكون تعيين المعيد بترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين على تقدير ممتاز او جيد جداً او ما يعادلها في درجته الجامعية الاولى اوما فوقها من الدرجات العلمية .

(ب) يعرض الترشيح على مجلس الكلية فاذا أقره صدر قرار التعيين من رئيس الجامعة ويكون التعيين بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد اخذ رأى القسم المختص .

المادة ٢٦ – (أ) يجوز ان يعين في الكليات من الاردنيين وغيرهم أساتذة غير متفرغين ومحاضرون كما يجوز تعيين غير الاردنيين اعضاء في هيئة التدريس او الاستعانة بهم بصفة زائرين والاستعانة بممتحنين من اعضاء هيئات التدريس في الجامعات الاخرى .

(ب)يكون التعيين بموجب الفقرة (أ) بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة بعد الاستئناس برأى مجلس الكلية على ان يكون تعيينهم بعقود تبين فيها جميع الشروط الــلازمة .

المادة ٢٧ — تحدد مرتبات رئيس الجامعة وعمداء الكليات واعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر المشتغلين بالتدريس المذكورين في المادة (٢٦) وطريقة اختيارهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وحقوق التقــاعد او المكافأة وسائر الامور المتصــلة بهم بموجب نظــام يصـــدر بمقتضى احــكام هذا القانون .

المادة ٢٨ — يكون للجامعه جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين على ان يجرى اختيارهم وتعيينهــم وانهاء عملهم وعزلهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وحقوق التقاعــد او المكافأة وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٢٩ — لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ، بناء على تنسيب مشترك من مجلس الامناء ومجلس الجامعه ٭

احكام انتقالية

المادة ٣٠ — الى ان يؤلف مجلس الجامعه يخول مجلس الامناء جميع صلاحيات مجلس الجامعــه الواردة في هذا القانون ، والى ان يعين رئيس الجامعه يخول رئيس مجلس الامناء جميع صلاحيات رئيــس الجامعه والى ان يؤلف مجلس الكلية يخول عميد الكليه جميع صلاحيات مجلس الكليه .

المادة ٣١ — يجوز في مرحلة التأسيس اذا اقتضت الضرورة ذلك تعيين مدرسين من الحاصلين على الماجستير غير انهم لا يرقون الى استاذ مساعد الا اذا حصلوا على الدكتوراه في مادة تخصصهم ٭

المادة ٣٢ — يجوز — في مرحلة التأسيس واذا اقتضت الضرورة ذلك — التجاوز عن شرط المدة الزمنية الوارد في المادتين (٢٢ و ٢٣) ، بحيث يكتفى بنصف المدة المذكورة ، مع توافر الشروط الاخرى .

المادة ٣٣ — لا تتجاوز (مرحلة التأسيس) الواردة في هذه الاحكام الانتقالية السنوات الخمس الاولى من وقت انشاء الكلية .

المادة ٣٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٭

— ج —

المقرر : (متابعاً)

قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القــانونية لمجلس الاعيــان بنصابها القانوني بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٦٣ برئاسة دولة رئيس المجلس وحضور كل من المقرر معــالي السيد فلاح المدادحة والاعضاء سماحة الاستاذ نديم الملاح ومعالي السيد رياض المفلح ومعالي السيد علي الهنداوي ومعــالي السيد انور نسيبة ، ونظرت في مشروع قــانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها لسنة ١٩٦٣ ، وبعد دراسته وتدقيقه قررت بالاجماع توصيــة المجلس الكريم بالموافقه عليه كما ورد من مجلس النواب .

اللجنة القانونية لمجلس الاعيان

الرئيس : هل هناك من اعتراض ؟

(لم يعترض احد)

الرئيس : يتلى القانون مادة مادة للموافقة عليه

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منــه وعليه بمجموعه كما ورد من مجلس النواب وهذا هو نصه بالصيغة النهــائية التي سيرفع بها للحكومة) :

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني عبارة (معاملات التسجيل) المعاملات المتعلقة بتسجيل الاموال غير المنقولــة التي لم يسبق تسجيلها في دوائر التسجيل .

المادة ٣ — لاتجرى أية معاملات تسجيل جديدة على أرض لها تسجيل سابق أو مشمولة بأعمال التسوية .

المادة ٤ — على مأمور التسجيل عند ورود طلب تسجيل اموال غير منقولة لم يسبق تسجيلهــا أن يعلــن بصورة واضحة تفاصيل ذلك الطلب في صحيفة او صحيفتين محليتيــن وفي مكان بارز في القرية التابعة لهــا تلك الاموال على نفقة صاحب العلاقــة وأن يدعو فيه كل من له اعتراض على هذا الطلب ان يتقدم به إلى مأمور التسجيل المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان في الصحف ٭

المادة ٥ — بعد انقضاء المدة المعينة في المادة الرابعة عــلى مأمور التسجيل بعــد استيفــاء رسم الكشف ان يذهب على نفقة صاحب العلاقة الى موقع الارض المطلوب تسجيلها مجددا للتحقيق عن جهــة

التصرف وأسبابه وسماع جميع الاعتراضات الواردة وأن ينظم محضراً يوقعه مـع المجاورين وأهـل الخبرة يبين فيـه تفاصيل الاموال الغير منقولـه وواقع الحال سواء بالنسبة للطلب او للاعتراضات الواردة ضده وأن يرفـق التقريـر بمخطط دقيق للاموال غير المنقوله لغرض معرفة حدودها ومساحتها وترفع كافة أوراق المعاملة بكتاب الى اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة للنظر فيها .

المادة ٦ — (أ) تشكل في كل من المحافظات والألوية والاقضية لجنة برئاسة المحافظ او مساعـده او المتصرف او القائمقام وعضويـة المحاسب ومأمور التسجيل كل منهم في مقاطعته للنظر في معاملات التسجيل واصـدار القرارات المناسبة بشأنها ، ولهـا حـق اعادة الكشف واستماع البينات التي تراها وتكون قرارات اللجنة بالاجماع او بالأكثرية .

(ب) اذا لم يقع أي اعتراض على معاملة التسجيل ، يقوم مأمور التسجيـل بتسجيل الاموال غير المنقولة باسم الطالب وفقا لقرار هذه اللجنة .

المادة ٧ — اذا وقع خلاف على معاملة التسجيل فللمتضرر أن يستأنف قرار اللجنة المذكوره في المادة السابقة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه القرار الى لجنة استئنافية مؤلفة من مدير الاراضي والمساحة وأحد قضاة محكمة الاستئناف يعينه وزير العدلية ومساعد النائب العام برئاسة من هو اعلى منهم درجة وينظر في الاستئناف تدقيقاً الا اذا رأت اللجنة خلاف ذلك ويكـون لها الحق في تصديق القرار المستأنف او فسخه أو اعادته للجنة البدائية للعمل وتنفيذ ما تراه من تعليمات ويكون قرارها بالاجماع او بالاكثرية .

المادة ٨— (أ) يجرى تبليغ قرار اللجنة الاستئنافية الى المتضرر واذا لم يرد الى دائرة التسجيـل اشعار من المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ القرار بتوقيف معاملة التسجيل يسار باتمام معاملة التسجيل وفق القرار المذكور .

(ب)اذا ورد لمأمور التسجيل بعـد اقامـة الدعوى قرار يتضمن اسقاط الدعوى او ردها من قبل المحكمة فيحق له أن يقوم باتمام معاملة التسجيل .

(جـ) اذا تم التسجيل في قيود دائرة التسجيل فيعتبر السند الصادر عنها وثيقة غير قابلة للطعن بها امام المحاكم من قبـل المعترض او المعترضين انما يحـق للغائب والمجنون والمعتوه والقاصر حق اقامة الدعوى على من سجلت الارض باسمه أو على اصوله او فروعه وعلى الزوج والزوجة وذلك في حالة انتقال ملكيـة الارض الى أي مـن هؤلاء بأية صورة مـن الصور .

المادة ٩ — يجوز لكل من اللجنة البدائية واللجنة الاستئنافية اثناء النظر في المعاملة أن تؤجل البت في القضية الى أن تطبق اعمال التسوية في المنطقة التى تقع الارض المـراد تسجيلها ضمنها — اذا رأت ان ذلك اضمن لتحقيق العدالة — على انه اذا تبين فيما بعد ان ليس في النية اجـراء التسوية في تلك المنطقة فللجنة ان ترجع عن قرارها بالتأجيل .

المادة ١٠ — يجرى تبليغ القرارات الصادرة بمقتضى هذا القانون لاصحاب العلاقة بمعرفة مأمور التسجيـل المختص أو من ينيبه من مأمورى التسجيل الاخرين اذا كـان المطلوب تبليغه يقيم في قضاء خارج عن اختصاص مأمور التسجيل المختص .

المادة ١١ — يلغى كل تشريع اردني او فلسطيني سابق الى المدى الذى يتعارض مع احكام هذا القانون

المادة ١٢ — لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ غايات هذا القانون .

المادة ١٣ — رئيس الوزراء ووزراء المالية والعدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(د)

المقرر : (متابعاً)

قرار رقم (١١)

اجتمعت اللجنة القـانونية لمجلس الاعيـان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٤/١/١٤ برئاسة دولة رئيس المجلس وحضور كل من المقرر معالي السيد فلاح المدادحة والاعضاء سماحة الاستاذ نديم الملاح ومعالي السيد عبدالحليم النمر ومعالي السيد علي الهنداوي ومعالي السيد ريـاض المفلح ونظرت في مشروع قانون المجاري العامة في منطقة امانة العـاصمة لسنة ١٩٦٣ المحال اليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراسته ومنـاقشته قررت توصيـة المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع ادخال التعديل التـالي عليه وهو الاستعاضة عن عبـارة (خمسة بالمائة) الواردة في السطر الثالث من المادة (٣) بعبارة (ثلاثة بالمائة) . وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الهنداوي : ارجو تلاوة مخـالفتي على قرار اللجنة .

المقرر : اسمح لي ودعني ادلي بوجهـة نظري وبعدها تقولون ما تريدون .

السيد الهنداوي :— مخالفتي من ضمن القرارات ارجو تلاوتها قبل كل شيء .

المقرر : سأقرأ مخالفتك قبل ان اتكلم .

المخالفة :

مخالفة عضو اللجنة معـالي السيد علي الهنداوي :

اخالف اكثرية اللجنة المحترمة بتنزيل مقدار النسبة من خمسة بالمـاية الى ثلاثة بالمـاية واوصي المجلس الكريم بالموافقة على ابقائها خمسة بالماية كما وردت من مجلس النواب الموقر ،

المقرر : (متابعاً)

رأي اللجنة القـانونية التي انزلت الضريبة من ٥ — ٣ ٪ هو للاعتبارات التالية :

هذه الضريبة جعلت الضريبه التي يدفعهـا المكلف على املاكه ٢١٪ والتفصيل بالشكل التالي :

تؤخذ الضريبـة باسم ضريبة المسقفـات ، والحكومة تاخذ ١٠٪ والبلديات بما فيها الامـانة

تأخذ ٥٪ والمعارف ٧٪ واتت هذه الضريبة ٣٪الان مقابل خدماتها التي تقدمها للجمهور ، ولــكن مع الاسف فانها لاتقدم ولا اية خدمة مقابل هذا كل ما هنالك تعين موظفين لينقلوا الزبالة ، يأخذوها من البيوت والذي لايكرم الزبال بفلوس او ماكولات لايرجع مرة اخرى اذن لايوجد ولا خدمة ثانية تقوم بها البلديات مقابل ٥٪ . وتــأتي الان ــ وهي لاتقوم باي خدمة للجمهور ــ ونعطيها ايضــا ٥٪ فيصبح ماتستوفيه ١٠٪ فهذا عمل غير صحيح .

السيد النابلسي : الاناره والحراسة والطارق

المقرر : ياباشا ، لما يفتحوا طرقاً يأخــذون ثلث تكاليفها من المكلف ، ولمــا يعملوا ارصفــة ياخذون ثمنها ، والانارة تدفع اثمانها الشركة الكهرباء والمياه تدفع اثمانها لمصلحة المياه ، اذن لاتقوم ولا بخدمة فيكفيها ٥٪ مع ٣٪ يصبح ٨٪

السيد التل : قانون المجاري عملية واضحة جدا حتى ولو دفع اصحاب الاملاك ٥٪ الربح بجانبهم لذلك اقترح الموافقة على مخالفة علي بك . .

المقرر : الموافقة على اقتراح اللجنة . .

السيد الهنداوي : لا ، لا ، اسمح لي يا سيدى عندما بحثنا في هذا الموضوع احببنا ان نقرر مبدأ هل المكلف مــن اصحاب الابنية والعقارات مكلف بتغطية نفقات هذا المشروع او لا ، فووفق على هذا المبدأ ، واجتمعت الآراء على انه من الضرورى ان تفرض ضريبة ولكن بقدر تكاليف هذا المشروع لان الابنية والعقارات تتكبد نفقات من اجــل ضخ الحفر الامتصاصية وتنظيفها فتخسر نقود كثيره فالافضل النقود هذه تحول باسم ضريبة الى مشروع المجارى فبعد ان قررنا هذا المبدأ انتقلنا الى موضوع كم هي نفقات هــذا المشروع فظهر لنا ان نفقات المشروع تقدر بمليونين ونصف الى ثلاث ملايين دينار على الاغلب مليون ونصف فوضعنا النسبة المئوية التي تغطى هذه النفقات فوضعنا ٥٪ وعندما عملنا العملية الحسابية ظهر انه في خمسة عشر سنة نجمع مليون و٨٠٠ الف دينار اذن لم نغط نفقات المشروع يتبقى المشروع في عجز والمشروع مرتبط مع شركات اجنبية وشركات محليه بكفالة الحكومة فبعد ان ظهر بنتيجة العملية الحسابية عجز في الأيرادات انتظرنا ان نرفع النسبة من ٥٪ الى ٦٪ ولكن اللجنة نزلت الى ٤٪ ثم الى ٣٪ بحيث ينهار المشروع تمامــاً وانا اعرف اذا كان يراد مشروع المجارى او لا يراد اذا اريد مشروع مجاري حتى ال ٥٪ لاتكفى ولكن اضعف الايمان تسير المشروع الى أن تتدبر النفقات الثانية ، اما ٣٪ فمعناه قتل للمشروع وتسبب لأمراض صحية ولاضرار وبائيه اخرى البلد في غني عنهــا

الرئيس : المشروع اصلا ينص على الاسهام لاينص على فرض ضريبة

السيد الهنداوى : ياسيدى انا قلت المبدأ الذى اتفقنا عليه نحن اتفقنا ان نغطى نفقات المشروع .

السيد المفلح : لما تقدمت الحكومة بالمشروع واوردت في الاسباب الموجبة ان المكلف او المواطن في عمان يدفع مساهمة منه لاتغطية المشروع ومع ذلك عدت الى امانــة العاصمة فأخذت التكاليف وهي مليونا دينار فقط منهــا ٣١٠ الاف لعملية المجاري العامة ٢٩٠ الف لعملية مجارى الامطار ومليون و٤٠٠ الف لمشروع تصفية المجارى المجموع مليونا دينار ٣٪ هي تزيد اكثر بكثير عن المليونين خلال ١٥ سنة اذا عدت لوزارة الماليه وراجعت قيود قسم الوزدات فوجدت المبلغ الذي يتحقق للحكومة والبلدية ٣٦٥ الف دينار ضمن العاصمة ، القانون الذى صدق قبل

ايــام يأخــذ ٤٢ ٪ من هذا المبلغ لأمانة العاصمة والقانون صدق بالامس القريب ثم عدت للجنة الابنية وكنت اتمني ان يكون وزير المالية موجودا لاقرار هذه الحقائق ، فوجدت نسبة الزياده تتروح من ١٥ ــ ٢٠٪ سنويا بالنسبة للتوسع العمراني في هذا البلد ٢٠٪ تعني ان كل سنتين تشكل ١½٪ يضاف الى ٣٪ فيما لوفرضنا ان الاموال هي هي باقية فمعنى ذلك ان في الخمس سنوات الاولى ترتفع نسبة المعــدل الوسطي الى ٤½ ٪ وفي الخمس سنوات الثانية الى ٩٪ وفي الخمس سنوات الاخيرة من الخمسه عشر سنة ترتفع الى ١٣ ٪ فاذا ما اخذنا المعــدل الوسطى يكون هناك مايقارب الثلاثة ملايين دينار وهذا حساب ثابت من قبل وزارة المالية والزيادة السنوية بالنسبة لتوسع العمران الموجود في العاصمة واضح ومقرر ، وعلى هــذا الاساس وبالرغم عن ماورد فى القانون من ان المكلف يدفع مساهمة منه لا بــل انه لامساهمة بل هو يدفع كامل النفقات حتي الصيانة في المستقبل .

المقرر : ان امر دولة الرئيس ، يطرح قرار اللجنة بالرأي

السيد الهنداوى : ياسيدي قبل التصويت اريد ان اذكر رقماً :

تحققات ضريبة الابنية والاراضي لسنة ٦٢/٦٣ (٣٢٥) الف دينار ولسنة ٦٣/٦٤ (٢٢٤) الف دينار فهذا دليل على ان هناك نقص .

هذه التحققات مدونة بالموازنة للنسة الحالية وهذه التحققات ليست لعمان فقط بل الى ٤٥ بلدية في جميع انحاء المملكة ، فلما نريد ان تأخذ حصة عمان فتكون اقل من ذلك بكثير . . . اذا ولابد ٣٪ فالغاء ، مشروع المجارى افضل .

الرئيس : الواقع ان هذه الضريبة غير عادلة بالنسبة لمجموع السكان احدهم لديه مخزن او ثــلاثة واسيت له علاقة بمجارى وخلافه تفرض عليه ضريبة والآن من يوافق على ٣٪

ــ ضجه ــ

المقرر : ارجو طرح قرار اللجنة .

ــ ضجة ــ

السيد الهنداوى : لايجوز ياسيدى من يوافق على قرار اللجنة ٣٪ يرفع يده كما اننا لم نسمع كلمة الحكومة بهذا الموضوع .

ــ ضجه ــ

السيد المفلح : المادة (٥٤) تقول يؤخذ الرأى على الألغاء فاذا رفض تكون المــاده مقبوله بالنص الــذي اقرته اللجنة وذلك اللجنة قررت ٣٪ يوضع في التصويت .

السيد الهنداوى : المادة التي تلاها رياض بك (٥٤) يؤخذ دائماً الرأى على الاقتراح المقدم في التعديل اللجنة عدلت من ٥ ــ ٣٪ او بالاضافة او الالغاء فاذا رفض تكون المادة مقبولة انتم اقترحتم ٣ ٪ يجب ان تصوتوا الآن اذا لم تحوزوا على اكثرية الاصوات تكون مرفوضة ، وغير ذلك لانقبل ، النظام الداخلي حكم بيننا .

المقرر : المهم انــا يجب ان نسير بمقتضى النظام الداخلي . .

السيد الهنداوي : انا لي اقتراح بالغاء قانون المجاري فــاطلب من الاخوان التصويت عليه . . لايجوز هذا حتى على النظام الداخلي نتجاوز لايجوز . .

المقرر : الذي لاحظته الان ان الذين لايوافقون على قرار اللجنة هم اربعة

ــ ضجة ــ

الدكتور خليفة : دولة الرئيس ، ان اعضاء مجلس الاعيان هم من خيرة اهل البلد وان كــان انسان عنده عقيدة وجرأة ادبيــة يجب ان يصوت

باي اتجاه يراه مناسبا فيجب على كل منا ان يبدي رأيه مجردا اما ان لانبدي راينا سلباً او ايجاباً فهـــذا لايجوز ، لذلك انـــا اوافق علي بك الهنداوي على رأيه فمن يوافقه يرفع اصبعه . .

السيد الهنداوي : ثلاثة . .

الرئيس : اعضاء اللجنة عدلوا عن رأيهم . .

المقرر : اعضاء اللجنة لوحدهم ستة . .

السيد الهنداوي : . . لا الحاضرين من اعضاء اللجنة اربعة وانا مخالف ،نشّفت ريقي يا فلاح باشا والدنيا رمضان .

— ضجة —

الرئيس : ماذا تريد يا علي بك الآن ثلاثة او عشرة او خمسة . . .

السيد الهنداوي : انـــا . . انتهى التصويت يا سيدي ٣٪ سقط ولا يجوز بحثـــه . . الدكتور اقترح وثلاثة صوتوا انتهى

(اصوات : الحق للرئيس)

الرئيس : انت بتمون يادكتور

— ضحك —

المقرر : نقطة نظام يا اخوان ، ارجو ممن يريد الكلام ان يوجه كلامه لسدة الرئاسة ولا حاجة للاخذ والرد .

الرئيس : الان ، قرار اللجنة القانونية بتنزيل النسبة المئوية من ٥٪ — ٣٪ فالقرار بالتصويت الان الذي يوافق عليه يرفع يده . .

الدكتور خليفة : اسمح لي ياسيدي لما الاعضاء المحترمين بالعكس لايرفعوا اصابعهم وبالايجـــاب لايرفعوا اصابعهم فهذا غريب جداً ، فانا اميل الى الرأي القائل بسؤال كل عضو عن رأيه

الرئيس : لاادري لم هذا التردد ؟ أما ثلاثـــة واما خمسة

السيد التل : حلاً للاشكـــال ارجو تسميـــة الاعيان اي المناداة بالاسم

الدكتور خليفه : انا اعتقد بحسب النتيجة التي ظهرت ان ردالمشروع للسبب الاتي ، لما طلبنا الموافقة على قرار اللجنة اربعةاعضاء رفعوا اصابعهم لما طلبنا التصويت بالعكس اربعةاعضاء ايضارفعوا اصابعهم معناه ان بقية الاعضاء غير موافقين على القانون . .

الرئيس : حسن بك ثلاثة او خمسة

وزير العدلية : السيد الكايد خمسة

السيد الهنداوي : التصويت جرى ولا اعدل عنـــه .

الرئيس : سأنادي الاعضاء بالاسماء وما عليهم الا ان يقولوا النسبة التي يوافقوا عليهـــا بأن يقولوا ثلاثة بالماية اوخمسة

الرئيس : عبد المجيد بك

السيد العدوان : ثلاثة

الرئيس : عمر باشا

السيد مطر : ثلاثة

الرئيس : رفيق بك

السيد الحسيني : خمسة

الرئيس : هاشم بك

السيد الجيوسي : ثلاثة

الرئيس : الدكتور

الدكتور خليفة : ثلاثة بالماية

الرئيس : رياض بك

السيد المفلح : ثلاثة

الرئيس : سماحة الاستاذ

الاستاذ الشيخ الجعبري : ثلاثة

الرئيس : عبد الله بك

السيد جوده : خمسة

الرئيس : عبد الرحيم بك

السيد الرشيد : ثلاثة

الرئيس : وصفي بك

السيد التل : خمسة

الرئيس : حكمت بك

السيد المصري : خمسة

الرئيس : وديع بك

السيد دعمس : ثلاثة

الرئيس : الاستـــاذ

سماحة الشيخ الملاح : ثلاثة

الرئيس : فلاح باشا

السيد المدادحة : طبعاً ثلاثة

الرئيس : رشاد بك

السيد الخطيب : خمسة

الرئيس : بشير بك

وزير التربية والتعليم السيد الصباغ : خمسة

الرئيس : عبد الرحيم بك

وزير الاقتصـــاد السيد الشريف : خمســـة

الرئيس : صالح بك

وزير الداخلية السيد المجالي : خمسة

الرئيس : النتيجة ان عشرة اعضاء صوتوا بثلاثة بالماية وتسع اعضاء صوتوا مع خمسة بالمـــاية اعلن ان المجلس قرر نسبة الثلاثة بالماية

السيدالهنداوي : يـــاسيدي اسمح لي ، انـــا اسجل احتجاجي على التصويت المقصود بمخـــالفة النظام الداخلي واني ارفض الموافقة على هذا المشروع واعتباره مشروعاً قانونيـــا .

(انسحب العين من القـــاعة)

الرئيس : والآن يتلى القانون بالشكـــل الذي سيعاد به لمجلس النواب للموافقه عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافـــق المجلس على كل مادةمنه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيعاد به الى مجلس النواب) .

قانون رقم (. .) لسنة ١٩٦٣

قانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني كلمة (عقار) اي بناء معد للسكن وتشمل الدائرة والمدرسة والحانوت والمعمـــل والمستودع والكراج واي بناء آخر يقيم فيه الناس او يستخدمونه وبه مجرى مستعمل لتصريف المياه القذرة او كان مما يرى طبيب امانة العاصمة ضرورة احداث مجرى له كالرصات المشغلة .

وتعني كلمة (المالك) الشخص المسجل باسمه العقار واذا لم يكن مسجلا فتعني الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار ذلك العقار او المتصرف به ، وتشمل وكيل المالك ووصيه ووليه والقيم .

وتعني كلمة (مجرى عام) اي مجرى المياه المستعملة يقع خارج العقار بما في ذلك الوصلات والاجهزة التابعة له .

وتعني كلمة (مجرى خاص) اي مجرى للمياه المستعملة يقع داخل العقار بما في ذلك الوصـــلات الداخلية والخارجية المعدة لربط المجرى الخاص بالمجرى العام .

المادة ٣ — تخضع العقارات الكائنة في منطقة امانة العاصمة خلال خمس عشرة سنة من تاريـــخ الانتهاء من انشاء المجاري لدفع مساهمة سنوية مقطوعة تعادل ثلاث في المئة من بدل الايجار المقدر لغايات قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات .

المادة ٤ — (أ) اذا انشئ اي عقار خلال الفترة المشار اليها في المادة الثالثه او بعدها فانه يخضع لدفع نفس المساهمة المشار اليها في المادة المذكورة اي لخمس عشرة سنة وذلك اعتبارا من تاريخ اكمال البناء.

(ب) اذا هدم اي عقار خلال هذه الفترة فيتحقق على مالك العقار دفع النسبة المقررة عن المدة التي كان فيها العقار قائما ويستمر دفعها بعد اعادة انشائه حتى يتم الدفع عن خمسة عشر عاما .

المادة ٥ — رغما عما جاء في المادة الثالثة من هذا القانون يستوفى مبلغ المساهمة السنويه عن السنوات الخمس الاولى اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٤/١ اما مبالغ المساهمة السنوية عن العشر سنوات الباقية فتستحق في اول نيسان من كل سنة من السنين التي تلي تاريخ ربط المجرى الخاص بالمجرى العام .

المادة ٦ — تعفى من تأدية المساهمة المشار اليها في المواد السابقة العقارات المعدة للعبادة .

المادة ٧ — تتولى امانة العاصمة على نفقتها ايصال المجرى الخاص بالعقار بالمجاري العامة ويحق لمستخدميها او من تفوضه بالقيام بالاعمال ، الدخول الى العقار لهذا الغرض .

المادة ٨ — يحدد مجلس امانة العاصمة بقرار يصـــدره وينشر للعموم ثلاث مرات في ثلاث صحف محلية على الاقل ، المنطقة او المناطق التي يباشر فيها العمل من اجل ربط المجاري الخصوصية بالمجاري العامة .

المادة ٩ — تتولى امانة العاصمة المراقبة على صيانة جميع المجاري الخاصة التي تقع ضمن منطقتها وابقائها بحالة جيدة ويجوز لها ان تجري فيها ما تستصوبه من توسيع اوتغيير اوتحسين كما يجوز لها ان تأمر بتعطيل او سد اوهدم ما تراه عديم الفائدة او غير ضروري .

المادة ١٠ — (١) كل من : —

أ — يعارض اجراءات ربط المجاري الخاصة بالمجاري العامة أو

ب — يسمح بتفريغ مادة جامدة او سائلة في المجاري العامة بطريقة تعطل مجراها او بصورة تضر بها او ان يقوم بأي عمل يضر بهذه المجاري ، او

ج — كان مالكاً لاي عقار يوجد فيه مجرى خاص او حفرة امتصاصية وتخلف او اهمـــل تغيير اوتعمير ذلك المجرى اوالحفرة بعد ان بلغ اخطارا خطيا بذلك من قبل امانة العاصمة ، او انشأ اي مجرى او حفرة جديدة دون موافقتها ، يعتبر انه ارتكـــب جرما ويعاقب لدى ادانته من قبل محكمة امانة العاصمة ، بغرامة لا تزيد عن ثلاثين دينارا .

(٢) يجوز لمجلس الامانة ان يتخذ التدابير لتغيير او اصلاح المجرى او الحفرة او ازالة ذلك حسب مقتضى الحال ويتحمل ذلك الشخص النفقات التي قد تتكبدها الامانـــة بتنفيذ هذا الامر .

المادة ١١ — تجبي امانة العاصمة المبالغ والنفقات التي تستحق لها بمقتضى هذا القانون كما تجبى اموال البلدية ، وتكون من جملة وارداتها .

المادة ١٢ — يحق لمجلس امانة العاصمة بموافقة مجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة ١٣ — رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(٨)

الرئيس : والآن ليستمر المقرر

المقرر :

قرار رقم (١٢)

عقدت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصاب قانوني عدة اجتماعات برئاسة دولة رئيس المجلس وحضور كل من المقرر معالي السيد فلاح المدادحة والاعضاء سماحة الاستاذ نـــديم الملاح ومعالي السيد عبد الحليم النمر ، ومعالي السيد علي الهنداوي ومعالي السيد انور نسيبه ومعالي السيد رياض المفلح وقد حضر هـــذه الاجتماعات ايضا معالي وزير التربيـــة والتعليم السيد بشير الصباغ ونظرت في مشروع قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٣ المحال اليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعـــد دراسة — فصوله ومواده — دراسة وافيـــة ومناقشته مناقشة مستفيضة . قررت في اجتماعها الاخير المنعقد بتاريخ ١٩٦٤/١/١٤ توصية المجلس الكريم بالموافقة على مشروع القانون المذكور بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر مع ادخال التعديلات التالية عليه وهي : —

١ — الاستعاضة عن كلمـــة (تعنى) الواردة في اول تعريف المكافأة بكلمـــة (وتشمل) الواردة في السطر الخامس والثلاثين من المادة الثانية .

٢ — صياغة الفقرة (٣) مـــن المادة (٣) بالشكل التالي :

٣ — المملكة الاردنية الهاشمية دولـــة عربية ونظام الحـــكم فيها نيابي ملـــكي ووراثي والشعب الاردني جزء من الامة العربيـــة .

٣ — صياغة البند (د) من الفقرة (أ) من المادة (٣) بالشكل التالي : —
د — بجعل الولاء للملك والوطن .

٤ — الاستعاضة عن حرف (مع) بحرف (و) الوارد في اخر الفقرة (٧) من المادة (٥) .

٥ — الاستعاضة عن عبارة (بموجب تعليمات خاصة تصدرهـا وزارة التربية والتعليم) بعبارة (بموجب نظام خاص) الواردة في المادة (١٤) .

٦ — الاستعاضة عـن كلمة (الاعدادية) بكلمة (الالزامية) الواردة في اخر المـادة (١٨) واضافة ما يلي الى اخرها :
(اما المدارس الخاصة التي لم تعـد طلابها لتقديم هذا الفحص فتعطى مهلة سنتين من نفاذ هذا القانون لتحقيق هذه الغاية) .

٧ — صياغة المادة (٢١) بالشكل التالي : —

للادة (٢١) — لا يعين ابتـداء من نفاذ هـذا القانون أي شخص في اية مؤسسة تعليمية في المملكة ، حكومية او خاصة ، الا اذا حصل من وزارة التربية والتعليم على اجازة بممارسة مهنة التعليم . ويستثنى من ذلك من عين قبل نفاذ هذا القانون على حساب الرواتب المقطوعة والبلديات ووكالة الغوث) .

٨ — الاستعاضة عـن عبارة (من العام الدراسي ٩٦٤ / ١٩٦٥) بعبارة (من نفـاذ هـذا القانون) الواردة في السطر الاول من المادة (٢٢) .

٩ — شطب المادة (٢٣) بكاملها .

١٠ — شطب كلمة (المطلوبة) وعبارة (حتى يصلوا) الواردتين في السطر الثالث من المادة (٢٤) وكذلك شطب عبـارة (الى المستوى المطلوب) الواردة في السطر الرابع من نفس هذه المادة .

١١ — شطب المـواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ بكاملها .

١٢ — الاستعاضة عن عبـارة (تصدر الوزارة نظاما) بعبارة (يوضع نظـام) الواردة في أول المادة (٣١) .

١٣ — في المـادة (٣٥) تشطب العبارة التي تبتدىء من (تسقط بعدها الخ . . المادة) .

١٤ — صياغة الماده (٣٦) بالشكل التالي :

« المادة ٣٦ — يرأس اللجنة العليـا وزير التربية والتعليم ، وتنتخب اللجنة من بـين اعضائها نائبا للرئيس بالاقتراع السري لمدة عامين » .

١٥ — صياغة المادة (٣٨) بالشكل التالي :

« المادة ٣٨ — يتكون النصاب القانوني للجنة العليا من ستة اعضاء وتصدر قراراتها بالاجماع او اكثرية الاعضاء الحاضرين وعلى الوزير ان يرفعها الى مجلس الوزراء للنظر فيها » .

١٦ — شطب المـواد مـن (٣٩ — ٥٩) والاستعاضة عنها بالمواد التالية :

المادة — ٣٩ تكون مهام اللجنة العليا ما يلي :

١ — وضع الاسس العامة الواجب اتباعها في اعداد المناهج الدراسية .

٢ — الموافقة على المناهج الدراسية .

٣ — الموافقة على اي تعديل او تغيير يقترح على المناهج الدراسية .

٤ — وضع الاسس والشروط الواجب توافرها في الكتب المدرسية المقررة .

٥ — الموافقة على الكتب المدرسية المقترحة .

٦ — اقرار اي تعديل او تنقيح يقترح على الكتب المدرسية المقررة .

٧ — تأليف لجان فرعية من المتخصصين لوضع مشروعات المناهج الدراسية ودراسة مشروعات الكتب المدرسية وغيرها من الاعمال الفنية .

المادة ٤٠ — ينشأ في الوزارة قسم خاص يسمى (قسم المناهج والكتب المدرسية) تكون مهمته ما يلي :
أ — تهيئة الدراسات الفنية والبحوث العلمية والاشراف على التجارب التربوية والقيام بغيرها من الاعمال التي تكلفه بها اللجنة العليا والوزارة مما يتعلق بالمناهج والكتب المدرسية مستعينا بمن شاء من اعضاء الهيئات التدرسية وموظفي الوزاره والموجهين التربويين ويمكن ان يستعين ايضا باعضاء هيئة التدريس بالجامعة الاردنية . وبمن شاء من الخبراء والمختصين .
ب — القيام بتنسيق اعمال اللجان الفرعية ودراسة تقاريرها ونتائج اعمالها وتقديم مقترحاته بشأنها الى اللجنة العليا .
ج — الاتصال بالاقسام المختلفة في الوزارة وبالموجهـين التربويين والاداريين وبمديري المدارس وبأعضاء الهيئات التدريسيه في المؤسسات التعليمية لاستطلاع ملاحظاتهم ومقترحاتهم بشأن المناهج الدراسيه والكتب المدرسية ، ودراسة هذه الملاحظات والمقترحات وعرض نتائج هذه الدراسة على اللجنة العليا .
د — تزويد الوزارة بنتائج اعمال اللجنة العليا والقسم في جميع ما يختص بالمناهج والكتب المدرسية .
هـ — تنفيذ الاجراءات العمليه التي تتعلق بتأليف الكتب المدرسية وطرح عطاءاتها وطبعها وتسعيرها والاشراف على توزيعها او بيعها .

المادة ٤١ — يتألف قسم المناهج والكتب المدرسية من :
أ — رئيس وستة اعضاء يكون كل واحد منهم دون غيره متخصصا في مبحث من المباحث التالية : الآداب والعلوم والصناعة والزراعة والتجارة والتربية وعلم النفس ويجب أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية ومن ذوي الخبرة في التدريس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ب ــ ديوان له رئيس يتولى تصريف المكاتبات وتنظيمها ويرتبط برئيس القسم .

جـ ــ مكتب للكتب المدرسية يرأسه العضو المتخصص في التربيه وعلم النفس ويتكـــون من العدد اللازم من الموظفين والمستخدمين ويختص بالتنفيذ والاجراءات العملية التي تتعلق بالكتب المدرسية المشار اليها في الفقرة(ه) مادة(٤٠)وهو صلة الوصل بين القسم والمؤلفين والطابعين والناشرين .

المادة ٤٢ ــ يكون رئيس قسم المناهج والكتب المدرسية واعضاؤه وجميع موظفيه متفرغين لهذا العمـــل .

المادة ٤٣ ــ لايجوز تغيير المناهج الا بعد مضي ست سنوات دراسية على بدء تنفيذها ، غير انه يجوز تعديلهـــا خلال هذه المدة اذا رأت اللجنة العليا ضرورة ذلك .

المادة ٥٤ ــ لا يجوز لأحد اعضاء اللجنة العليا ولرئيس المناهج والكتب المدرسية ولأعضائه القيام بتأليف الكتب المدرسية او جمعها او ترجمتها سواء كان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر :

المادة ٤٥ ــ أ ــ يتبع في تقرير الكتب المدرسية طريقة المسابقة الحرة وفي الحالات الخاصة يلجأ الى طريقة التكليف .

ب ــ ويجوز كذلك عند الضرورة القصوى اتباع طريقة الاختيار من السوق الحرة .

المادة ٤٦ ــ أ ــ اذا تقرر تأليف كتاب وفق طريقة المسابقة الحرة يعلن القسم مرتين على الاقل في صحيفتين يوميتين محليتين عن حاجة الوزارة الى تأليف ذلك الكتاب وفق الشروط التي يعينها .

ب ــ تقدم مشروعات الكتب الى مكتب الكتب المدرسية ويقدمها المكتب بدوره الى القسم .

جـ ــ يقوم القسم بدراسة مشروعات الكتب مع اللجان الفرعية التي تؤلفها اللجنة العليا لهذه الغايـــة ويقدم نتيجة هذه الدراسات الى اللجنة العليا .

د ــ بالرغم عما ورد في المادة (٣٨) تقدم اللجنة العليا قراراتها بشأن مشروعات الـــكتب الى الوزير لاقرارها وتنفيذها .

المادة ٤٧ ــ اذا تقرر اتباع طريقة التكليف ، يطلب القسم بموافقة اللجنة العليا الى شخص او اكثر من المتخصصين ذوي الخبرة اعداد مشروع الكتاب المطلوب وفق المنهاج المقرر والشروط التي تعين لهذه الغاية .

المادة ٤٨ ــ يتولى القسم ادخال او تعديل او تنقيح تقرره اللجنة العليا على اي كتاب مدرسي مقرر ، ويكون ذلك اما بتكليف المؤلف نفسه او غيره من المتخصصين .

المادة ٤٩ ــ لا يسمح بتدريس اي كتاب في المؤسسات التعليمية في المملكـــة الا اذا وافقت عليه اللجنة العليا وفق احكام هذا القانون .

المادة ٥٠ ــ أ ــ في حالة تقرير كتاب مدرسي يصرف لمؤلفه مبلغ خمسمائه دينار حدا اعلى وفق نظام خاص ، ويصبح هذا الكتاب من حقوق الوزارة .

ب ــ يستثنى من احكام الفقرة السابقة الكتب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤٥) .

المادة ٥١ ــ أ ــ يجب على مؤلف الكتاب ان يشرف على طباعته وتدقيق ملازمه في الطبعة الأولى دون اجر .

ب ــ اما في الطبعات التالية فتدفع مكافأة الى مؤلف الكتاب او غيره ممن يقوم بالاشراف على طباعته وتدقيقه .

المادة ٥٢ ــ اذا تقررت ترجمة كتاب للتدريس يدفع الى مترجمة نصف المكافأة المخصصة في الأصـــل لمؤلف مثل هذا الكتاب بموجب احكام المادة(٢٠) من هذا القانون .

المادة ــ ٥٣ أ ــ تدفع الوزاره الى اي شخص تكلفه بتعديـــل او تنقيح اي كتـــاب مدرسي مقرر مكافأة تتناسب وما يبذله من جهد في هذا السبيل على ان لا تتجاوز المائة دينار .

ب ــ تدفع الوزارة مكافآت مناسبة لأعضاء اللجان الفرعية التي تؤلفها اللجنة العليا من المتخصصين لوضع مشروعات المناهج الدراسية ودراسة مشروعات الكتب المدرسية وغيرها من الاعمال الفنيه .

المادة ٥٤ــ يدفع الى كل عضو من اعضاء اللجنة العليا مكافأة مناسبة

المادة ٥٥ ــ يصدر نظام خاص يحدد مقدار المكافآت الوارد ذكرها في هذا القانون ويبين طرق صرفها .

المادة ٥٦ ــ تطبع الكتب المدرسية المقررة وفق الاصول المرعية .

المادة ٥٧ ــ أ ــ يحدد القسم مع الجهات الحكومية المختصة اسعار الكتب المدرســية المقررة التي تعرض للبيع على اساس سعر الكلفة واضافة نسبة مئوية لا تتجاوز ١٥٪ .

ب ــ يعمم القسم قائمة باسعار الكتب المدرسية على جميع المدارس والجهات المعنية .

المادة ٥٨ ــ أ ــ يوزع القسم الكتب المدرسية (المقررة) مجانا على جميع طلاب المرحـــلة الالزامية في جميع المدارس الحكومية .

ب ــ يجرى توزيع الكتب المدرسية وفقا لمـــا جاء في فقرة (أ) مجانا مرة واحدة في السنة فقط

المادة ٥٩ ــ تباع الكتب المدرسية المقررة لطلاب المرحلة الثانوية في المدارس الحكومية والخاصة وفق التعليمات التي يضعها القسم لهذه الغاية .

١٧ ــ شطب المادتين (٦٠و٦١) بكاملهما

١٨ ــ شطب عبارة (اذا عملت تلك المؤسسات باحكام هذا القانون) الواردة في اخر المادة (٦٧) .

١٩ ــ شطب المادة (٦٨) بكاملها .

٢٠ ــ شطب كلمة (ثانوية) وكذلك شطب عبارة (ولا بتوسيع الموجود فيها) الواردتين في السطر الاول من المادة (٦٩) .

٢١ – شطب عبارة (تصدره الوزارة) الواردة في اخر المادة (٧١)

٢٢ - في المادة (٧٣) تشطب منها العبارة التي تبتدئ من (وعليها ان تعلم الى اخر المادة) .

٢٣ – في المادة (٧٤) تشطب منها العبارة التالية : –

(وعلى تلك المدارس ان تعلم المسلمين دورس التربية الدينية الاسلامية حسب المناهج والكتب المقررة وان تعلم غير المسلمين دورس دينهم) .

٢٤ – صياغة المادة (٧٨) بالشكل التالي :

(المادة ٧٨ – على المؤسسات التعلمية الخاصة التي تقبل الهبات او الاعانات او التبرعات من مصادر اجنبية ان تعلم وزارة التربية والتعليم بذلك).

٢٥ – يعتبر نص المادة(٧٩) فقرة(أ) ويضاف اليها فقرة(ب)بالنص التالي : –

(ب – يستثنى من احكام هذا القانون المدارس التي تعد الطلاب للقيام بالخدمات الدينية والكنسية والرهبانية (كالمدارس البطريركيه والاكليركية والهيئات الدينيه) .

٢٦ – شطب عبارة(ويكون ذلك بموجب تعليات تصدرها الوزارة) الواردة في آخر المادة (٨٢) .

٢٧ – شطب عبارة(فيعتبر المخالف انه ارتكب جرما يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا كما)الواردة في السطرين الثالث والرابع من المادة (٨٣)ويضاف الى آخرها عبارة (للمدة التي يراها مناسبة) .

٢٨ - صياغة الفقرة (ب)من المادة ١٢٥ بالشكل التالي : –

(ب – اي تشريع بالقدر الذي يتعارض واحكام هذا القانون).

٢٩ – اضافة فقرة جديدة تحت حرف (ج)الى المادة (١٢٥) بالنص التالي : –

(ج – تبقى الانظمة والتعليمات السابقة الصادرة بمقتضى قانون المعارف رقم (٢٠) لسنه ١٩٥٥ المعمول بها عند نفاذ هذا القانون والتي لا تتعارض مع احكامه سارية المفعول الى ان تعدل او تستبدل بغيرها بموجب هذا القانون) .

٣٠ – على ضوء قرار اللجنة وبعد الموافقة على توصياتها وعلى مشروع القانون يعاد ترقيم مواده

اللجنة القانونية

السيد الحسيني : اعتقد ان المادة (٢٥) في قرار اللجنة تقول «ب – يستثنى من احكام هذا القانون المدارس التي تعد الطلاب للقيام بالخدمات الدينية والكنسية والرهبانية (كالمدارس البطريركية والاكليريكية والهيئات الدينية) » اعتقد ان المادة الاساسية اضبط من هذه وابعد عن الالتباس :

ثانيا ، اعتقد بان ادخال (كالمدارس البطريركية والاكليركية والهيئات الدينية) تفتح المجال لادخال مدارس لاتؤدي خدمات دينية او كنسية كالمدارس المدنية التي تؤسسها البطركخانات والمدارس التابعة للرهبنات وهي مدارس تدرس مواداً كما تدرس في المدارس العامة ، فكلمة (ك) كالمدارس يجب حذفها والابقاء على (يستثنى من احكام هذا القانون المدارس التي تعد الطلاب للقيام بالخدمات الدينية والكنسية والرهبانية)وان نكتفي بهذا القدر .

الرئيس : حرف (ك) وضع للناحية الاحتياطية بالعكس .

السيد الحسيني : لا يا سيدي بعدئذ تتسع وحينئذ كل مدرسة تفتحها البطركخانة تعتبر مستثناة .

وزير التربية والتعليم : اعادت وزارة التربية يا دولة الرئيس دراسة هذه المقترحات التي حضرت جانبا كبيرا منها في اللجنة القانونية ورأت ان تكتب الى دولتكم مؤكدة حرصها على الاهداف والاغراض التي استدعت وضع هذا القانون فجاء بكتاب حرص وزارة التربية على الابقاء على نص المواد كما وردت وهي المواد ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٨٢ ثم في الموضوع الذي اثاره معالي الاخ رفيق بك قلنا نحن لا يجوز ان نستثني مؤسسة تعليمية ابدا من احكام هذا القانون اطلاقاً وانما نستثنيها من احكام المناهج ، المقصود كان المناهج اما الترخيص ، الاشراف ، الامور التي تولتها وزارة التربية والتعليم لا يجوز ان يعفى منها مركز ثقافي او مؤسسة تعليمية فجاءت المادة بقرار اللجنة اطلاقا نستثني المعاهد من كافة احكام هذا القانون يعني اصبحت وكأنها لا يشرف عليها في البلد انسان . وهذا لا يجوز . . . من ناحية المناهج هم احرار ياسيدي . الا يرخصوا ؟ الا يعطوا علماً بوجودهم ؟؟ المخالفات فيما اذا ما حدث شيء في المستقبل ، من الجهة المسؤولة عنهم هذه هي القصة ، فأحببت ان اوضح نتيجة اعادة البحث في هذا الموضوع وابين المواد التي اشرت اليها وهي المواد : ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٦٨، ٦٦، ٧٢، ٧٤، ٧٨، ٨٢ . . . قرارات اللجنة عندما تصدر قراراتها من ستة اعضاء اليس كذلك ؟ . . لو حضر من هؤلاء الاكثرية اللجنة المؤلفة من تسعة ستصدر قراراتها بأربعة . . مشكلة ، لجنة فنية منهجية

السيد المفلح : . . احتمال الاجتماع لما تترك العبارة مطلقه ان يجتمعوا معناه كامل الاعضاء . . نحن لمصلحتكم عدلناه . .

وزير التربية والتعليم : . . انا اخشى من خطورة البت من قبل اربعة اشخاص في امر فني يحتاج الى تلوينه معينه في اللجنة .

المقرر : يا بشير بيك اسمح لي ، نحن في كل جلساتنا التي كنا نجتمع فيها في اللجنة القانونية كنا نطلب معاليك وتحضر معنا جلسة اللجنة لآخرها . .

وزير التربية والتعليم : . . صح

المقرر : ولا جلسة بحثنا بها القانون الا بحضورك .

وزير التربية والتعليم : نعم

المقرر : فبعد ما وافقنا على النواحي التي كنت تتطلبها لوزير التربية والتعليم . . اسمح لي . . وانتهينا من البحث يظهر انك رجعت للوزارة . .

وزير التربية والتعليم : . . لا يا سيدي ارجو ان تلاحظ قضية . . مرتين تلي القانون قراءة اولية وقلت لاكثر من واحد من اصحاب المعالي اعضاء اللجنة اننا سنعود للمناقشة فيها اذا تمت طباعته وفعلا حدث ذلك ، اخذت هذه التعديلات ودرستها مرة اخرى على ضوء الاهداف وقلت نخشى ان نقع في مشاكل في المستقبل كما وقعنا في القانون المؤقت للكتب والمناهج المدرسية هل لأعضاء اللجنة جميعاً مشكورين وافقوا على ادخال التفصيلات في قانون المناهج والكتب المدرسية فنحن نرى اشكال الآن في ان تبقى اللجنة منعقده بأربعة وتصدر قرارات فنيه من اربعة اشخاص واللجنة مقصود بها انها ملونة وموزعه على قطاعات مختلفة . .

المقرر : . . اسمح لي بشيء واحد ، انا اعتقد انه لا يوجد قانون من القوانين التي ناقشتها اللجنة يعني نوقش بقدر ما نوقش قانون التربية والتعليم وكنا نتوخى ان تكون موجود في كل اجتماع لنا عند بحث كل جمله .

وزير التربية والتعليم : نعم

المقرر : مع هذا كله لأن الأعضاء المحترمين لأول مره سيسمعون هذه التعديلات مع العلم بانها وزعت عليهم ، فانا اقول كمقرر رأيي اذا بتريد ان تجتمع معنا نؤجل قراءة القانون نهائياً واخذ الرأي عليه وتجتمع معنا جلسه اخرى حتى نوضح هذه النواحي التي تريدها .

وزير التربية والتعليم : كان بذهني اذا سمح دولة الرئيس ، كان بذهني ذلك الاتفاق مع معالي رياض بك قلنا اذا كان هناك ملحوظات تدرس ويكتب بها فكتبت انا بهذا الموضوع ، فوجئت اليوم انها عرضت .

السيد المفلح : لنبدأ بالمادة (٣٨) التي تقول مدة اللجنة سنتين وهذه شكلية تريدها ثلاثه لا مانع ، باعتقادي .

وزير التربية والتعليم : المرادبالعضوية ، امتداد هذه لجنة تضع مناهج اذا انتهت عضويتها وعينت لجنه جديده بعد مرور سنه الموضوع . . . اذا بقيت كذلك معناه الفكره التي كانت مدروسه سابقاً طارت من اذهان الاعضاء الذين انتهوا وذهبوا قد لا يعاد انتخابهم مرة اخرى .

الاستاذ الشيخ الملاح : اقتراح معالي المقرر اعادته للجنة القانونية مرة اخرى وارد فارجو اعادته .

السيد التل : اقتراح معالي فلاح باشا في محله باجتماع اللجنة مره اخرى مع الاخ بشير .

الرئيس : هذا هو الاصح ليكن ذلك .

الاستاذ الشيخ الجعبري : لي ملاحظة واحدة ، وانا موافق على اعادة القانون للجنة القانونية ، وما ارجوه من اللجنة ان تحذف ما جاء بالماده (٧٤) التي تقول : تشطب منها العبارة التالية « وعلى تلك المدارس ان تعلم المسلمين دروس التربية الدينية الاسلامية حسب المناهج والكتب المقرره وان تعلم غير المسلمين دروس دينهم . »

فارجو من اللجنة ان تبقي هذه المادة كما جاءت من مجلس النواب . . .

المادة (٧٤) تشطب منها العبارة التالية « وعلى تلك المدارس ان تعلم المسلمين دروس التربية الدينية الاسلامية حسب المناهج والكتب المقرره وان تعلم غير المسلمين دروس دينهم »

المقرر : لا اسمح لي ، اسمح لي ، استعيض عنها العبارة التالية :

الاستاذ الشيخ الجعبري : اين هي

المقرر : اسمح لي الماده (٧٤) تشطب منها العباره التاليه « وعلى تلك المدارس ان تعلم المسلمين دروس التربية الدينية الاسلامية حسب المناهج والكتب المقرره وانتعلم غير المسلمين دروس دينهم »

الاستاذ الشيخ الجعبري : لماذا شطبتوا هذه ما معنى هذا الشطب .

الرئيس : له معنى ويحتاج لدراسة اكثر ويؤجل للجلسة القادمه .

الاستاذ الشيخ الجعبري : معناه هناك شيء مشطوب ، فارجو من اللجنة القانونية عند اجتماعها ان تدعوني للاجتماع معها .

الرئيس : هل يوافق المجلس على تأجيل بحث القانون لجلسة قادمة .

الجميع : موافقون

٧ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس : انتهت ابحاثنا وسنعين موعد جلستنا المقبلة فيما بعد .

وارفضت الجلسة .

سكرتير عام مجلس الأمة بالوكالة
خليل عصفور

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

تعريف

١ ـ قام بتنظيم هذا الضبط هيئة مؤلفة من السادة : خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق

٢ ـ قام بتدقيق هذا العدد في المطبعة السيد : وليد النجداوي